ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية دولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد.

ظهير شريف رقم 1.98.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لعام 1995 لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد الموقعة بلندن في 7 يوليو 1995 3310

مؤسسات الائتمان. - المصادقة على منشورات والي بنك المغرب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3598.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/12 الصادر في 19 أبريل 2012 بتغيير وتتميم المنشور رقم 26/G/2006 بتاريخ 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية..... 3373

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3599.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/12 الصادر في 19 أبريل 2012 بتغيير وتتميم المنشور رقم 8/G/2010 بتاريخ 31 ديسمبر 2010 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان..... 3374

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3600.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/12 الصادر في 19 أبريل 2012 بتغيير وتتميم المنشور رقم 25/G/2006 بتاريخ 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان..... 3374

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3602.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 9/و/12 بتاريخ 19 أبريل 2012 المتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية..... 3375

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3603.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/12 بتاريخ 19 أبريل 2012 المتعلق بالرأسمال الأدنى للوسطاء في مجال تحويل الأموال..... 3377

إجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 986.13 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يقضي بتغيير القرار رقم 669.99 الصادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) والقرار رقم 3682.12 الصادر في 29 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية..... 3378

نصوص خاصة

«جمعية حنان لرعاية الأطفال المعاقين». – جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.13.210 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.96.745 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة : «جمعية حنان لرعاية الأطفال المعاقين» الكائن مقرها بتطوان جمعية ذات منفعة عامة..... 3379

تعيين آمرين بالصرف.

مرسوم رقم 2.13.212 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 3379

مرسوم رقم 2.13.213 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 3379

مرسوم رقم 2.13.214 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 3380

مرسوم رقم 2.13.215 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 3380

مرسوم رقم 2.13.216 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 3381

إقليم ورزازات. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.13.127 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد تيوين بإقليم ورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3381

إقليم الحوز. – نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.13.141 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد ويركان وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحوز..... 3385

صفحة

الملاحة الجوية. – منح رخصتين للقيام باستغلال خدمات جوية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3142.12 صادر في 24 من شوال 1434 (12 سبتمبر 2012) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام للركاب والبضائع والإخلاء الصحي بواسطة طائرة الأجرة لشركة « Alfa Air »..... 3386

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 765.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام والعمل الجوي بواسطة المنطاد الجوي لشركة «Ciel d'Afrique»..... 3387

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 846.13 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «RABAT DEEP OFFSHORE» المبرم في 10 ذي الحجة 1433 (25 أكتوبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited».... 3389

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 845.13 صادر في 6 ربيع الأول 1434 (18 يناير 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «MIR LEFT OFFSHORE» المبرم في 7 محرم 1434 (20 نوفمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Genel Energy Limited»..... 3390

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 273.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2982.09 بتاريخ 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RHARB CENTRE» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited»..... 3390

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 274.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2983.09 بتاريخ 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RHARB SUD» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited»..... 3391

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 979.13 صادر في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3391

قرار لوزير الثقافة رقم 967.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتفويض الإمضاء..... 3393

قرار لوزير الثقافة رقم 968.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتفويض الإمضاء..... 3394

قرار لوزير الثقافة رقم 969.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتفويض الإمضاء..... 3394

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 963.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بنسخ القرار رقم 541.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3395

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 719.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش..... 3395

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 720.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتتميم القرار رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي..... 3395

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1013.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3396

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1014.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3396

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1015.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3397

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1016.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3397

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1017.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3398

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1018.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3398

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1019.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3398

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1020.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3399

صفحة

شركة «CDG Capital Infrastructures». - اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 780.13 صادر في 21 من ربيع الآخر 1434 (4 مارس 2013) بمنح اعتماد الشركة المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة «CDG Capital Infrastructures»..... 3399

صندوق ضمان حوادث السير. - تعيين مندوب الحكومة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 781.13 صادر في 22 من ربيع الآخر 1434 (5 مارس 2013) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان حوادث السير.. 3400

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 990.13 صادر في 21 من ربيع الآخر 1434 (4 مارس 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3400

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 991.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3400

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 992.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3400

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 993.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3400

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 994.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3400

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1007.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3401

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1008.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3401

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 3366.12 صادر في 18 من رمضان 1433 (7 أغسطس 2012) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس..... 3401

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.98.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لعام 1995 لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد الموقعة بلندن في 7 يوليو 1995.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية لعام 1995 لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد الموقعة بلندن في 7 يوليو 1995 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بلندن في 14 ماي 2009،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لعام 1995 لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد الموقعة بلندن في 7 يوليو 1995.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد ، لعام 1995

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تلاحظ الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للملاحين ، لعام 1978 ، (المشار اليها فيما يلي باسم "اتفاقية STCW لعام 1978") ،

ورغبة منها في تعزيز سلامة الأرواح والممتلكات في البحار وحماية البيئة البحرية وذلك بأن تشترع ، بالاتفاق العام ، معايير دولية للتدريب والاجازة والخفارة للمستخدمين على متن سفن الصيد ،

وإذ ترى أن السبيل الأمثل لبلوغ هذا الغرض يتمثل في إبرام "اتفاقية دولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد"، ويشار اليها فيما بعد باسم "الاتفاقية" ،

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة 1
التزامات عامة

1 تتعهد الأطراف بتطبيق أحكام الاتفاقية وملحقها الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منها . وتعد كل اشارة الى الاتفاقية اشارة في الوقت ذاته الى الملحق .

2 تتعهد الأطراف باصدار كل ما يلزم من قوانين ، ومراسيم ، وأوامر ، ولوائح ، وباتخاذ أية خطوات أخرى لاعطاء هذه الاتفاقية الفاعلية الكاملة والشاملة بما يضمن ، من زاوية سلامة الأرواح والممتلكات في البحار وحماية البيئة البحرية ، كفاءة العاملين على سفن الصيد البحورة وأهليتهم للاضطلاع بمهامهم .

المادة 2
تعاريف

لأغراض الاتفاقية ، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، فإن :

1. *"الطرف"* : هو دولة غدت الاتفاقية سارية عليها .

2. *"الادارة"* : هي حكومة الطرف الذي يحق للسفينة رفع علمه .

3. *"الشهادة"* : هي وثيقة سارية المفعول ، أيا كان الاسم الذي يطلق عليها وصادرة أو معترف بها من جانب الادارة وفقا لأحكام الاتفاقية ، لتخويل حاملها الخدمة حسبما تنص على ذلك هذه الوثيقة أو حسبما تأذن به اللوائح الوطنية .

4. *"المُجاز"* : هو الحاصل على شهادة على النحو المطلوب .

5. *"المنظمة"* : هي المنظمة البحرية الدولية .

6. *"الأمين العام"* : هو أمين عام المنظمة .

7. *"سفينة الصيد"* أو *"السفينة"* : هي أي سفينة تستخدم تجاريا في صيد الأسماك أو غيرذلك من الموارد البحرية الحيّة .

8. *"سفينة الصيد البحورة"* : هي سفينة صيد من غير السفن المبحرة على وجه الحصر في المياه الداخلية أو داخل مياه أو مناطق محمية تنطبق فيها لوائح مينائية ، أو قريبا جدا من هذه المياه أو المناطق .

المادة 3
التطبيق

تطبق الاتفاقية على العاملين المستخدمين على متن سفن الصيد البحورة التي يحق لها رفع علم طرف ما .

المادة 4
ارسال المعلومات

يرسل كل طرف المعلومات التالية الى الأمين العام :

1. تقرير عمّا اتخذه من تدابير لانفاذ أحكام الاتفاقية انفاذاً كاملاً وتاماً ، بما في ذلك نموذج من الشهادات الصادرة تمشيا مع الاتفاقية ؛ و

2. المعلومات الأخرى التي قد تُحدد أو يُنَصّ عليها في اللائحة 5/الباب الأول .

المادة 5

المعاهدات الأخرى والتفسير

1 تحتفظ كل المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات السابقة المتعلقة بمعايير التدريب والاجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد والسارية بين الأطراف ، بفاعليتها الكاملة والتامة أثناء مددها المحددة فيما يتعلق بما يلي :

1. العاملون على سفن الصيد الذين لا تنطبق عليهم هذه الاتفاقية ؛ و

2. العاملون على سفن الصيد الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يتعلق بالمسائل التي لم يرد نص صريح بشأنها في الاتفاقية .

2 على أنه في حدود تعارض تلك المعاهدات ، أو الاتفاقيات ، أو الترتيبات مع أحكام الاتفاقية ، فإن على الأطراف أن تراجع التزاماتها بمقتضى تلك المعاهدات ، والاتفاقيات ، والترتيبات كي تكفل عدم وجود أي تعارض بين هذه الالتزامات وبين تعهداتها بمقتضى الاتفاقية .

3 تظل جميع المسائل التي لم تتناولها الاتفاقية صراحة خاضعة لتشريعات الأطراف .

المادة 6

الشهادات

تمنح الشهادات للعاملين على سفن الصيد وفقاً لأحكام ملحق هذه الاتفاقية .

المادة 7

الأحكام الوطنية

1 يحدد كل طرف أساليب واجراءات التحقيق النزيه فيما يصل الى علمه من أعمال تنم عن عدم الكفاءة أو السهو بما قد يعرض سلامة الأرواح أو الممتلكات في البحار أو البيئة البحرية لخطر مباشر ، وهي من عمل حاملين لشهادات أو اقرارات صادرة عن طرف فيما يتعلق باداء الواجبات المعنية في شهاداتهم ، ولأجل سحب وتعليق وإلغاء مثل هذه الشهادات لهذه الأسباب ولأجل منع الاحتيال .

2 يسن كل طرف العقوبات أو التدابير التأديبية في حالات عدم الامتثال الى أحكام القوانين الوطنية التابعة له التي تجعل الاتفاقية سارية وذلك بالنسبة للسفن التي يحق لها رفع علمه أو العاملين على سفن الصيد المجازين أصولاً من قبله .

3 وعلى وجه الخصوص فإن هذه العقوبات أو التدابير التأديبية تُسن وتسري في الحالات التالية :

1. حينما يوظف مالك سفينة ما أو وكيل لهذا المالك أو ربان شخصا لا يحمل شهادة حسبما تقتضي هذه الاتفاقية ؛

2. حينما يسمح ربان لشخص لا يحمل شهادة مناسبة أو اعفاء صالحًا تتطلبه هذه اللوائح بأداء أية وظيفة أو خدمة بصفة تشترط هذه اللوائح أن يؤديها شخص يحمل شهادة مناسبة ؛ أو

3. حينما يتحصل شخص ما على عقد عن طريق الاحتيال أو تزوير الوثائق لإداء أي وظيفة أو الخدمة بأية صفة تشترط هذه اللوائح أن يؤديها أو يشغلها شخص يحمل شهادة أو اعفاء .

4 يتعين على طرف ما يتواجد مالك سفينة أو وكيل لهذا المالك أو أي شخص في نطاق ولايته القضائية ، ويُعتقد بناء على أساس أسباب جلية ، أن هذا المالك أو الوكيل أو هذا الشخص مسؤولون عن أي خرق واضح للاتفاقية حسبما هو مبين في الفقرة 3 أو أنهم على علم بذلك الخرق ، أن يتعاون بأقصى قدر ممكن مع أي طرف آخر يخطره بنيته بالشروع في اجراءات التعقب بموجب القوانين السارية لديه .

المادة 8
المراقبة

1 تخضع سفن الصيد ، عندما تكون في ميناء طرف آخر ، الى رقابة موظفين مفوضين أصولاً من قبل ذلك الطرف للتثبت من أن جميع الأشخاص العاملين على متن السفينة ممن تتطلب الاتفاقية إجازتهم ، هم من المجازين أو الحائزين على اعفاء مناسب .

2 وفي حالة عدم تدارك أي من المثالب المشار اليها في الفقرة 3 اللائحة 4/الباب الأول من حيث أنها تعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر، فإن على الطرف القائم بعملية الرقابة اتخاذ خطوات لمنع السفينة من الابحار ما لم تلبِّ هذه المتطلبات بما يزيل الخطر . ويتعين اخطار الأمين العام والادارة فورا بالوقائع المتعلقة بالتدابير المتخذة .

3 وعند ممارسة الرقابة :

1. تبذل جميع الجهود الممكنة لتفادي تأخير السفينة أو حجزها بصورة لا داعي لها . واذا تمّ حجز سفينة ما أو تأخيرها على ذلك النحو ، فإنه يحق لها الحصول على تعويض عن أي خسارة أو ضرر يترتب على ذلك ؛ و

2. يتعين ألاّ تكون السلطة التقديرية في حالة العاملين على سفن الصيد الأجنبية أشدّ مما هي بالنسبة للعاملين على السفن التي ترفع علم دولة الميناء .

4 تطبق هذه المادة حسب الاقتضاء بما يكفل عدم حصول سفينة ما يحق لها رفع علم جهة غير طرف على معاملة أفضل مما تتلقاه سفينة يحق لها رفع علم طرف .

المادة 9

تعزيز التعاون التقني

1 تقوم الأطراف في الاتفاقية ، بالتشاور مع المنظمة وبمساعدتها ، بتعزيز الدعم للأطراف التي تتطلب مساعدة تقنية من أجل تحقيق ما يلي :

1. تدريب العاملين في المجالين الاداري والتقني ؛

2. إنشاء مؤسسات لتدريب العاملين على سفن الصيد ؛

3. توفير المعدات والمرافق لمؤسسات التدريب ؛

4. صياغة برامج التدريب المناسبة بما في ذلك التدريب العملي على متن سفن الصيد البحوارة ؛ و

5. تيسير اتخاذ تدابير وترتيبات أخرى لتعزيز مؤهلات العاملين على سفن الصيد ،

ويفضل أن يكون هذا على أساس قطري ، أو شبه اقليمي ، أو اقليمي وذلك تحقيقاً لأهداف الاتفاقية ومراميها ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في هذا الشأن .

2 وستواصل المنظمة من ناحيتها ، وحسب الاقتضاء ، بذل الجهود المذكورة أعلاه بالتشاور أو التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة .

المادة 10

التعديلات

1 يجوز تعديل الاتفاقية عن طريق اتخاذ أي اجراء من الاجراءات المحددة هذه المادة .

2 التعديلات المدرجة بعد النظر فيها داخل المنظمة :

1. يقدم أي تعديل يقترحه طرف ما الى الأمين العام الذي يعممه فيما بعد على جميع أعضاء المنظمة ، وكل الأطراف ، والمدير العام لمكتب العمل الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، على التوالي ، قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه .

2. يحال أي تعديل مقترح معمم كما هو مبين أعلاه الى لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة لتنظر فيه .

3. يحق للأطراف ، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا ، الاشتراك في مداولات لجنة السلامة البحرية للنظر في التعديلات واعتمادها .

4. تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة البحرية الموسعة ، حسب الفقرة 3.2 (والمشار اليها فيما بعد باسم "لجنة السلامة البحرية الموسعة") ، شريطة أن يكون ثلث الأطراف على الأقل حاضرا وقت التصويت .

5. يرسل الأمين العام التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة 4.2 الى جميع الأطراف .

6. يعتبر أي تعديل على مادة ما مقبولاً من تاريخ قبوله من جانب ثلثي الأطراف .

7. يعتبر أي تعديل على الملحق أو على مرفق ما من مرافق الملحق مقبولاً:

1.7. في نهاية فترة سنتين من تاريخ اعتماده ؛ أو

2.7. في نهاية فترة أخرى ، لا تقل عن سنة واحدة ، اذا ما تقرر ذلك وقت اعتماده بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة البحرية الموسّعة .

إلا أن التعديل يعتبر غير مقبول اذا قام أكثر من ثلث الأطراف بإخطار الأمين العام عن اعتراضها على التعديل في غضون الفترة المحددة .

8. يغدو التعديل على مادة ما ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولا بالنسبة للأطراف التي قبلته ، أما بالنسبة لأي طرف يقبله بعد ذلك التاريخ ، فإن التعديل يعتبر ساريا بعد ستة أشهر من تاريخ قبول ذلك الطرف به .

9. يغدو التعديل على الملحق أو مرفق للملحق ساري المفعول على جميع الأطراف ، باستثناء الأطراف المعترضة على التعديل بمقتضى الفقرة 7.2 والتي لم تسحب تلك الاعتراضات ، بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولا . ويجوز لأي طرف اخطار الأمين العام ، قبل التاريخ المحدد لسريان مفعول التعديل ، بأنه يعفي نفسه من انفاذ ذلك التعديل فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذه ، أو لفترة أطول حسب ما قد تحدده أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة البحرية الموسعة وقت اعتماد التعديل .

3 التعديل المدرج عن طريق مؤتمر :

1. تقوم المنظمة ، بالاشتراك أو بالتشاور مع المدير العام لمكتب العمل الدولي أو منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، على التوالي ، وبناء على طلب طرف ما يوافق عليه ثلث الأطراف على الأقل ، بعقد مؤتمر للأطراف للنظر في أية تعديلات على الاتفاقية الحالية .

2. يرسل الأمين العام كل تعديل يعتمده مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة الى جميع الأطراف بغرض قبوله .

3. وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، فإن التعديل يعتبر مقبولا ويغدو نافذا وفقا للاجراءات المحددة في الفقرتين 6.2 و 8.2 أو في الفقرتين 7.2 و9.2 ، على التوالي ، شريطة اعتبار الاشارات في هذه الفقرات الى لجنة السلامة البحرية الموسعة متعلقة بالمؤتمر .

4 يقدم أي اعلان بالموافقة أو الاعتراض على أي تعديل ، أو أي اخطار مقدم بمقتضى الفقرة 9.2 ، كتابة الى الأمين العام الذي يقوم باعلام جميع الأطراف بما يرد اليه وتاريخ ذلك .

5 يعلم الأمين العام جميع الأطراف بالتعديلات التي تدخل حيز التنفيذ مع تاريخ بدء نفاذ كل منها .

المادة 11

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1 يظل باب الاتفاقية مفتوحاً للتوقيع في مقر المنظمة ابتداء من غرة كانون الثاني/يناير 1996 حتى 30 أيلول/سبتمبر 1996 ويبقى بعد ذلك باب الانضمام مشرعاً . ويمكن للدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية عن طريق :

1. التوقيع دون تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

2. التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، على أن يلي ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

3. الانضمام.

2 ويكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

المادة 12

بدء النفاذ

1 يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تاريخ قيام خمس عشرة دولة على الأقل بالتوقيع على الاتفاقية دون تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو ايداعها للصكوك المطلوبة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وفقا للمادة 11 .

2 بالنسبة للدول التي أودعت صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بالاتفاقية بعد تلبية متطلبات بدء نفاذها ولكن قبل تاريخ بدء هذا النفاذ ، فإن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يغدو نافذاً في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، أو بعد ثلاثة أشهر من ايداع ذلك الصك ، أي التاريخين جاء تالياً .

3 وبالنسبة للدول التي أودعت صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ الاتفاقية ، فإن الاتفاقية تغدو سارية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع هذا الصك .

4 وبعد تاريخ اعتبار أي تعديل مقبولاً بمقتضى المادة 10 ، يطبق أي صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام على الاتفاقية في صيغتها المنقحة .

المادة 13

الانسحاب

1 يجوز لأي طرف الانسحاب من الاتفاقية في أي وقت بعد خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية على ذلك الطرف .

2 ويكون الانسحاب عن طريق ارسال اخطار كتابي الى الأمين العام .

3 ويسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من استلام الأمين العام لاخطار الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في ذلك الاخطار .

المادة 14

جهة الإيداع

1 تودع الاتفاقية لدى أمين عام المنظمة (يشار اليه فيما بعد باسم "جهة الإيداع") .

2 تقوم جهة الإيداع بما يلي :

1. اعلام حكومات جميع الدول التي وقعت الاتفاقية أو انضمت اليها بما يلي :

1.1. كل توقيع جديد أو ايداع لصك جديد بالتصديق ، أو القبول، أو الموافقة ، أو الانضمام ، مع تواريخها ؛

2.1. تاريخ نفاذ الاتفاقية ؛

3.1. ايداع أي صك انسحاب من الاتفاقية مع تاريخ استلامه والتاريخ الذي يغدو فيه الانسحاب ساريا ؛ و

2. ارسال نسخ صادقة مصدقة من الاتفاقية الى حكومات جميع الدول التي وقعت الاتفاقية الحالية أو انضمت اليها .

3 وبمجرد بدء نفاذ الاتفاقية ، ترسل جهة الإيداع نسخة منها صادقة مصدقة الى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر تمشياً مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 15

اللغات

حررت الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجّية .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة لندن في اليوم السابع من شهر تموز/يوليو سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين .

* * *

ملحق

الباب الأول
أحكام عامة

اللائحة 1
تعاريف

لأغراض هذا الملحق ، تنطبق التعاريف التالية :

1 *"اللوائح"* : هي اللوائح الواردة في ملحق الاتفاقية .

2 *"المعتمدة"* : أي المعتمدة من قبل الطرف بموجب اللوائح .

3 *"الربان"* : هو الشخص الذي يتولى قيادة سفينة الصيد .

4 *"الضابط"* : هو أحد أعضاء الطاقم ، غير الربان ، المعين بصفته تلك بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو بمقتضى العرف أو الاتفاق الجماعي إن لم يكن هناك مثل ذلك التعيين .

5 *"الضابط المسؤول عن الخفارة الملاحية"* : هو ضابط مؤهل بموجب اللائحة 2/الباب الثاني أو اللائحة 4/الباب الثاني من هذه الاتفاقية .

6 *"الضابط المهندس"* : هو ضابط مؤهل وفقاً للائحة 5/الباب الثاني من هذه الاتفاقية .

7 *"كبير المهندسين"* : هو الضابط المهندس الأول المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة ، وتشغيل وصيانة منشآتها الميكانيكية والكهربائية .

8 *"الضابط المهندس الثاني"* : هو ضابط مهندس يلي كبير المهندسين في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة ، وتشغيل وصيانة منشآتها الميكانيكية والكهربائية في حالة عجز كبير المهندسين .

9 *"مشغل الراديو"* : هو شخص يحمل شهادة مناسبة صادرة أو معترف بها من قبل ادارة ما بمقتضى أحكام لوائح الراديو .

10 *"لوائح الراديو"* : هي لوائح الراديو الملحقة ، أو التي تعتبر أنها ملحقة بأحدث اتفاقية دولية للاتصالات والتي تكون سارية .

11 *"اتفاقية STCW لعام 1978"* : هي الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للملاحين ، لعام 1978 ، في صيغتها المعدلة .

12 *"بروتوكول توريمولينوس لعام 1993"* : هو بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد، لعام 1977.

13 *"قدرة الدفع"* : هي قدرة الخرج المقننة المستمرة القصوى الإجمالية بالكيلو واط لجميع آلات الدفع الرئيسي للسفينة، والمذكورة على شهادة تسجيل السفينة أو وثيقة رسمية أخرى.

14 *"المياه المحدودة"* : هي المياه الموجودة بجوار طرف ما حسب تعريفها من قبل إدارة هذا الطرف والتي تعتبر أن السلامة تستتب ضمنها بدرجة تخول تخفيض معايير التأهيل والإجازة لربابنة وضباط سفن الصيد دون المستوى المطلوب للخدمة خارج المنطقة المحددة من هذه المياه. ويتعين على الإدارة، عند تعيين تخوم المياه المحدودة، أن تراعي الخطوط التوجيهية التي تصوغها المنظمة.

15 *"المياه غير المحدودة"* : هي المياه خارج المياه المحدودة.

16 *"الطول"* (L) : ويعادل 96 في المائة من إجمالي طول خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل الأدنى المقاس من خط الصالب، أو المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدم السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر. وفي السفن المصممة بميل في الصالب فمن الواجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي.

17 *"العمق المشكل"* : هي المسافة الرأسية مقاسة من خط الصالب إلى أعلى دعامة سطح العمل على الجانب.

اللائحة 2

التطبيق

وإذا ما ارتأت إدارة طرف ما أنه من غير المعقول أو غير العملي تطبيق متطلبات اللوائح 3/الباب الثاني، و4/الباب الثاني، و5/الباب الثاني تطبيقا كاملا، والمتطلب الذي يشترط استخدام اللغة الانكليزية من قبل العاملين الذين يخدمون على متن سفن صيد يقل طولها عن 45 متراً والعاملة على وجه التحديد انطلاقا من موانئ هذا الطرف والمشغولة بالصيد داخل المياه المحدودة التابعة له، فإنه يجوز للإدارة المذكورة أن تقرر عدم انطباق أي لائحة من هذه اللوائح، كلياً أو جزئياً، على هؤلاء العاملين بدون التنازل عن مبادئ السلامة المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي هذه الحال، فإنه يتعين على الإدارة المعنية أن تخطر الأمين العام بالتدابير المفصلة التي اتخذتها فيما يتعلق بتدريب وإجازة مثل هؤلاء العاملين.

اللائحة 3

الشهادات والإقرارات

1 لا تُسلّم شهادات للعاملين على سفن الصيد إلا في حال تلبية المتطلبات فيما يتعلق بالخدمة، والسن، واللياقة الطبية، والتدريب، والتأهيل، والامتحانات تمشياً مع هذه اللوائح.

2 يتعين على طرف ما أصدر شهادة بموجب الفقرة 1 أن يقر هذه الشهادة تأكيداً لإصدارها وفقاً للنموذج الذي يشترطه المرفق 1 أو المرفق 2.

3 تحرَّر الشهادات والإقرارات باللغة أو اللغات الرسمية للبلد المصدر. وإذا كانت اللغة المستخدمة غير الانكليزية، فمن الواجب أن يتضمن النص ترجمة إلى تلك اللغة.

4 وفيما يتعلق بمشغلي الراديو، فإنه يجوز للأطراف:

.1 أن تدرج المعلومات الإضافية التي تتطلبها اللائحة 6/الباب الثاني في الامتحانات المتعلقة بإصدار شهادة تتماشى مع لوائح الراديو؛ أو

.2 أن تصدر شهادة مستقلة تبين أن حاملها يمتلك المعلومات الإضافية التي تتطلبها اللائحة 6/الباب الثاني.

5 وعلى الإدارة التي اعترفت بشهادة أصدَرَها طرف آخر أو صدرت تحت سلطته تمشياً مع اللائحة 7، أن تصدر إقراراً يؤكد الاعتراف بهذه الشهادة في النموذج المطلوب في المرفق 3.

6 وينقضي الإقرار بانقضاء الشهادة المقرّة أو بسحبها، أو تعليقها، أو إلغائها من قبل الطرف الذي أصدرها، ولا يتجاوز، في أي حال من الأحوال، خمس سنوات من تاريخ الإصدار.

7 تعتبر أي شهادة مناسبة صادرة بموجب أحكام اتفاقية STCW لعام 1978 لمن يحملها للخدمة ككبير المهندسين، أو كضابط مهندس، أو كمشغل راديو، أنها شهادة مكافئة لأغراض الفقرة 1 فيما يتعلق بسفن الصيد.

8 ورهناً بالتنوعات المسموحة بموجب المرافق 1 و2 و3، فإنه يجوز للإدارات أن تستخدم نموذجاً يختلف عن النماذج الواردة في هذه المرافق، شريطة أن تتضمن مثل هذه النماذج، وكحد أدنى، المعلومات المطلوبة، وأن تُدرَج هذه المعلومات بالحروف اللاتينية والأرقام العربية.

اللائحة 4

اجراءات المراقبة

1 تقتصر الرقابة التي يجريها ضابط مخول أصولاً بذلك بمقتضى المادة 8 على ما يلي :

1. التثبت من أن كل العاملين على سفن الصيد والذين تشترط هذه الاتفاقية اجازتهم ، يحوزون الشهادة المطلوبة أو الاعفاء المطلوب . وتقبل هذه الشهادات إلا اذا كانت هنالك أسباب جلية بأن حيازة شهادة ما قد حصلت عن طريق الغش أو أن حامل الشهادة ليس الشخص الذي صدرت اليه الشهادة أصلا ؛ و

2. تقييم قدرة العاملين على سفن الصيد على التقيد بمعايير الخفارة التي تتطلبها الاتفاقية ، إن كانت هناك أسباب جلية تدفع الى الاعتقاد بأن هذه المعايير ليست موضع احترام وذلك بسبب حدوث ما يلي :

1.2. تورط السفينة في حادث تصادم أو ارتطام بالقاع أو جنوح ، أو

2.2. تصريف مواد في البحر من السفينة بما يتعارض مع أي اتفاقية دولية عندما تكون هذه السفينة مبحرة أو راسية أو مرصوفة ؛ أو

3.2. قيادة السفينة بطريقة عشوائية أو غير آمنة بما يخل بما اتخذته المنظمة من تدابير لتنظيم الطرقات الملاحية أو الممارسات والاجراءات الخاصة بالملاحة الآمنة ؛ أو

4.2. تشغيل السفينة على نحو آخر بما يعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر .

2 وفي حال اكتشاف مثالب بموجب الفقرة 1 ، فانه يتعين على الضابط منفذ عملية الرقابة أن يقوم فورا بتقديم معلومات خطية الى ربان السفينة والى الادارة لكي يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة . ويتعين أن يحدد هذا الاخطار تفاصيل المثالب المكتشفة والأسباب التي يقرر الطرف على أساسها أن هذه المثالب تعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر .

3 وفيما يلي المثالب التي يمكن أن تعتبر أنها تعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر :

1. عدم امتلاك الأشخاص الذين يشترط أن يكونوا حائزين على شهادة ما ، لشهادة مناسبة أو لاعفاء مناسب ؛

2. عدم امتثال ترتيبات الخفارة الملاحية أو الهندسية للمتطلبات التي حددتها الادارة للسفينة ؛

3. عدم توافر شخص مؤهل لتشغيل المعدات الضرورية للملاحة الآمنة ، أو للاتصالات الراديوية للسلامة ، أو لمنع التلوث البحري في خفارة ما ؛ أو

4. عدم التمكّن من توفير أشخاص نالوا الراحة الكافية لأجل الاضطلاع بالخفارة الأولى عند بداية رحلة ما والخفارات البديلة التالية .

اللائحة 5

ارسال المعلومات

1 يمد الأمين العام الأطراف ، عند الطلب ، بأية معلومات وردت اليه بموجب المادة 4 .

2 لا يحق لطرف ما لم يرسل المعلومات المطلوبة بموجب المادة 4 في غضون أربعة وعشرين شهراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لطرف ، بأن يطالب بامتيازات هذه الاتفاقية ما لم يستلم الأمين العام المعلومات .

اللائحة 6

التدابير الادارية المتعلقة بترتيبات الاجازة

1 يضطلع كل طرف باقامة وتطبيق وسيلة لكفالة خضوع البرامج التي تتضمن هذا التعليم والتدريب العملي بما يلزم لتحقيق مستويات الكفاءة ، الى الرصد المنتظم لأجل كفالة فعاليتها .

2 يتولى كل طرف ، بالقدر العملي الممكن ، مسك سجل أو سجلات بجميع الشهادات والإقرارات المحددة في اللائحة 3 وفي اللوائح من 1/الباب الثاني إلى 6/الباب الثاني بشأن اصدارها ، وانقضائها ، أو تمديدها أو للابلاغ عن فقدها أو تعليقها أو الغائها ، وكذلك الاعفاءات الممنوحة ، واتاحة المعلومات عن وضع هذه الشهادات والاقرارات والاعفاءات حينما يطلبها طرف آخر .

اللائحة 7

الاعتراف بالشهادات

1 يتعين على كل ادارة أن تكفل الامتثال التام الى المتطلبات المتعلقة بمعايير الكفاءة في اللائحة 3 وكذلك متطلبات اصدار واقرار الشهادات من قبل طرف آخر أو في نطاق سلطته ، لأجل الاعتراف ، عن طريق الاقرار بموجب اللائحة المذكورة ، بشهادة صادرة من قبل هذا الطرف أو في نطاق سلطته .

2 لا يُعترف بالشهادات الصادرة من قبل هيئة غير طرف أو في ظل سلطتها .

3 على الرغم مما تتطلبه الفقرة 1 من هذه اللائحة والفقرة 5 من اللائحة 3 ، فإنه يجوز لادارة ما ، اذا ما اقتضت الظروف ذلك ، أن تسمح لشخص ما بالخدمة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على متن سفينة يحق لها رفع علم تلك الادارة ، وذلك حينما يكون هذا الشخص يحمل شهادة مناسبة وصالحة أصدرها طرف آخر بدون اقرارها حسبما تتطلبه الفقرة 5 من اللائحة 3 شريطة اتاحة اثبات مستندي برفع طلب بالاقرار للادارة .

اللائحة 8
أحكام انتقالية

1 يتعين الاعتراف بشهادة ما بشأن الكفاءة أو الخدمة بصفة تشترط هذه الاتفاقية حيازة شهادة بشأنها ، والتي كانت تصدر بموجب قوانين طرف ما قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف أو بموجب لوائح الراديو ، وذلك باعتبار أن هذه الشهادة صالحة للخدمة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف .

2 يجوز لطرف ما أن يستمر في اصدار شهادات الكفاءة بموجب الممارسات المعهودة لديه قبل بدء نفاذ الاتفاقية عليه وذلك على مدى فترة لا تتجاوز خمس سنوات من بدء النفاذ . ومن الواجب الاعتراف بمثل هذه الشهادات باعتبارها صالحة لأغراض الاتفاقية . ولا تصدر مثل هذه الشهادات خلال الفترة الانتقالية إلا للأشخاص الذين بدؤوا خدمتهم البحرية قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف وذلك ضمن قسم السفينة المحدد المعني بتلك الشهادات . ويكفل الطرف فحص واجازة جميع المرشحين الآخرين للاجازة بموجب الاتفاقية .

3 يجوز لطرف ما ، على مدى سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية عليه ، اصدار شهادة خدمة للعاملين على سفن الصيد غير الحائزين لشهادة مناسبة بموجب الاتفاقية وغير الحائزين لشهادة كفاءة صادرة بموجب قوانين هذا الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية على هذا الطرف علماً بأنّ هؤلاء الأشخاص :

1. قد خدموا بالصفة التي يسعون للحصول على شهادة خدمة بشأنها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في البحر في غضون السنوات السبع الأخيرة التي سبقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف ؛

2. قد قدموا اثباتاً بأدائهم لتلك الخدمة على نحو مرضي ؛ و

3. قد أثبتوا للطرف لياقتهم الطبية ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع ، أخذاً في الاعتبار لسنهم وقت رفع الطلب .

ولأغراض الاتفاقية ، تعتبر شهادة خدمة ما صادرة بموجب هذه الفقرة على أنها تكافئ شهادة صادرة بموجب الاتفاقية .

اللائحة 9
الاعفاءات

1 يجوز لادارة ما أن تصدر اعفاء ، وذلك في ظروف الحاجة الاستثنائية واذا كان ذلك ، في رأي هذه الادارة ، لا يعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر ، بما يسمح لشخص أن يخدم في سفينة صيد محددة لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر بصفة غير صفة مشغل الراديو ، باستثناء ما تخوله لوائح الراديو ذات الصلة ، اذا كان هذا الشخص لا يحوز شهادة مناسبة بشأن هذه الصفة ، شريطة أن يكون هذا الشخص المستفيد من الاعفاء يتمتع بالكفاءة لملء الوظيفة الشاغرة بشكل مأمون بما يرضي الادارة .

2 لا يمنح أي اعفاء بالنسبة لوظيفة إلا لشخص حائز لشهادة لملء الوظيفة الأدنى درجة من الوظيفة المعنية مباشرة ، وحينما لا تشترط الاتفاقية شهادة للوظيفة ذات الدرجة الأدنى ، فإنه يجوز اصدار اعفاء الى شخص حينما يكون من الجلي ، في رأي الادارة ، أن كفاءة وخبرة هذا الشخص متكافئتان مع المتطلبات الخاصة بالوظيفة المزمع ملؤها ، شريطة أن يُطلب من الشخص ، اذا كان هذا الشخص غير حائز لشهادة مناسبة ، أن ينجح في اختبار تقبل به الادارة لاثبات أن اصدار مثل هذا الاعفاء هو أمر مأمون . وعلاوة على ذلك ، فإنه يتعين على الادارة أن تكفل ملء الوظيفة المعنية في أقرب وقت ممكن من قبل شخص يحمل شهادة مناسبة .

3 ويتعين على كل طرف ، بعد 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة ، أن يرسل في أقرب وقت ممكن تقريرا الى الأمين العام يتضمن المعلومات عن العدد الاجمالي للاعفاءات فيما يتعلق بكل صفة تقتضي حيازة شهادة بشأنها ، بما في ذلك الحالات التي لم تمنح فيها اعفاءات .

اللائحة 10
البدائل

1 لا تمنع الاتفاقية أي طرف من الاحتفاظ بترتيبات تعليمية وتدريبية أخرى أو اعتماد مثل هذه الترتيبات ، بما في ذلك الترتيبات التي تشمل الخدمة البحورة والتنظيم المنتي المكيفين تكييفا خاصا حسب التطورات التقنية وأنواع السفن الخاصة ، شريطة أن مستوى الخدمة البحورة والمعرفة والفعالية فيما يتعلق بالملاحة والمناورة التقنية للسفن يكفل درجة من السلامة في البحر وأن مفعوله الوقائي إزاء التلوث يكافئ متطلبات الاتفاقية على الأقل .

2 ويتعين أن يتضمن التقرير المطلوب بموجب المادة 4 التفاصيل بشأن مثل هذه الترتيبات .

الباب الثاني

اجازة الربابنة ، والضباط ، والضباط المهندسين ، ومشغلي الراديو

اللائحة 1

المتطلبات الالزامية الدنيا لاجازة ربابنة سفن الصيد التي يبلغ طولها 24 متراً فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة

1 يتعين على كل ربان سفينة صيد يبلغ طولها 24 متراً فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة أن يكون حائزا لشهادة مناسبة .

2 ويتعين على كل مرشح للاجازة :

1. أن يثبت للطرف لياقته الطبية ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع ؛

2. أن يلبي متطلبات الاجازة كضابط مسؤول عن خفارة ملاحية على متن سفن صيد يبلغ طولها 24 متراً فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة ، وأن تكون له خدمة بحورة لا تقل عن اثني عشر شهراً كضابط مسؤول عن خفارة ملاحية أو كربان على متن سفن صيد لا يقل طولها عن 12 متراً . إلا أنه يجوز للطرف أن يسمح بالاستعاضة عن هذه الخدمة بفترة خدمة بحورة معتمدة لا تتجاوز ستة أشهر كضابط مسؤول عن خفارة ملاحية على سفن بحورة تشملها اتفاقية STCW لعام 1978؛ و

3. أن يكون قد نجح في امتحان مناسب أو امتحانات مناسبة لأجل تقييم الكفاءة بما يرضي الطرف . ويتعين أن يتضمن الامتحان أو تتضمن الامتحانات المواد المبينة في مرفق هذه اللائحة . ولا حاجة لاعادة فحص مرشح ما للامتحان اذا كان يحمل شهادة كفاءة صالحة صدرت بموجب أحكام اتفاقية STCW لعام 1978 وذلك في المواضيع المبينة في المرفق والتي نجح فيها المرشح بمستوى أعلى من مستوى الشهادة الصادرة بموجب الاتفاقية أو بمستوى مكافئ لها .

مرفق اللائحة 1

المعارف الدنيا لاجازة ربابنة سفن الصيد
التي يبلغ طولها 24 مترا فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة

1 وُضع المنهج الدراسي المبين أدناه لأجل فحص المرشحين للاجازة كضباط سفن صيد يبلغ طولها 24 مترا فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة . وبما أن المسؤولية بشأن سلامة السفينة وطاقمها تقع على عاتق الربان في آخر المطاف وفي جميع الأوقات ، بما في ذلك أثناء عمليات الصيد ، فإن الامتحان في هذه المواضيع يجب أن يكون مصمما لاختبار قدرة المرشح على استيعاب كل المعلومات المتوافرة المتعلقة بسلامة السفينة وطاقمها وفقا للمنهج الدراسي .

2 الملاحة وتحديد الموقع

1.2 تخطيط الرحلات والملاحة في جميع الظروف :

1. بالأساليب المقبولة لتخطيط المسارات المحيطية ؛

2. في المياه المحصورة ؛

3. في ظروف الجليد ، حسب الاقتضاء ؛

4. في ظروف الرؤية المحدودة ؛

5. في نظم فصل الطرقات الملاحية ، عند الاقتضاء ؛ و

6. في المناطق الخاضعة لتأثير الحركات المد-جزرية .

2.2 تحديد الموقع

1. بالمراقبة الفلكية ؛

2. بمراقبة الأرض ، بما في ذلك القدرة على استخلاص السموت من المعالم البارزة والمساعدات الملاحية مثل المنارات ، والمنائر ، والعلامات الطوافة الى جانب الخرائط ، واخطارات الملاحين ، وغير ذلك من المنشورات المناسبة لتقييم دقة الموقع المحدد ؛ و

3. باستخدام جميع المساعدات الملاحية السفينية الالكترونية الحديثة المتاحة في سفن الصيد ، على أن يتم التشديد بصفة خاصة على المعرفة بمبادئ تشغيلها ، ونواحي قصورها ، ومصادر خطئها ، وكشف التشويه في المعلومات ، وأساليب تصحيح ذلك من أجل تحديد الموقع بدقة .

3 الخفارة

1.3 البرهنة على المعرفة الدقيقة بفحوى وتطبيق وغاية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار ، لعام 1972 ، ولا سيما الملحقين الثاني والرابع المعنيين بسلامة الملاحة .

2.3 البرهنة على معرفة "المبادئ الأساسية المرعية في الخفارة الملاحية" المنصوص عليها في الباب الرابع.

4 الملاحة الرادارية

1.4 البرهنة ، باستخدام محاكٍ للرادار أو بواسطة لوحة المناورات إن لم يتوافر المحاكي ، على معرفة المبادئ الأساسية للرادار والقدرة على تشغيله واستخدامه الى جانب تفسير وتحليل المعلومات التي يوفرها هذا الجهاز ، ولا سيما ما يلي :

1. العوامل المؤثرة على الأداء والدقة ؛
2. ضبط الصور واستبقاؤها ؛
3. كشف تشوه المعلومات ، والأصداء الخادعة ، والرجع البحري ؛
4. المدى والسمت ؛
5. تحديد الأصداء الحرجة ؛
6. مسار وسرعة السفن الأخرى ؛
7. الوقت والبعد المتعلقان بأدنى مسافة اقتراب من السفن عند تقاطع المسارات ، أو الالتقاء ، أو التجاوز ؛
8. كشف التغيرات في مسار السفن الأخرى وسرعتها ؛
9. الآثار المترتبة على التغيرات في مسار أو سرعة السفينة ذاتها أو في المسار والسرعة معاً ؛ و
10. تطبيق اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار ، لعام 1972 .

5 البوصلات المغنطيسية والجيروسكوبية

1.5 القدرة على تحديد وتقويم أخطاء البوصلات المغنطيسية والجيروسكوبية ، وذلك باستخدام الوسائل الأرضية والفلكية .

6 الأرصاد الجوية وعلم المحيطات

1.6 معرفة أدوات الأرصاد الجوية واستخدامها .

2.6 القدرة على استخدام معلومات الأرصاد الجوية المتاحة .

3.6 معرفة سمات مختلف النظم المناخية ، بما في ذلك ، حسب تقدير الطرف ، الأعاصير الاستوائية الحلزونية وتجنب مراكز الأعاصير والربعيات الخطرة .

4.6 معرفة الظروف الجوية التي يحتمل أن تعرض السفينة للخطر ، مثل الضباب .

5.6 القدرة على استخدام المطبوعات الملاحية المناسبة عن الحركات المد-جزرية

6.6 القدرة على حساب أوقات ومنسوب المياه في حالات المد والجزر القصوى وتقدير اتجاه وسرعة التيارات المد-جزرية .

7 المناورة بسفينة الصيد وقيادتها

1.7 المناورة بسفينة الصيد وقيادتها في جميع الظروف بما في ذلك ما يلي :

1. مراصفة السفينة والاقلاع بها واستخدام المراسي في ظل مختلف ظروف الرياح والمد والجزر ؛

2. المناورة في المياه الضحلة ؛

3. ادارة سفن الصيد وقيادتها في ظل ظروف طقسية قاسية ، بما في ذلك ظروف البحر الرخاء والأمواج الجانبية ، وتقديم المساعدة الى سفينة أو طائرة مكروبة ، ووسائل تفادي وقوع سفينة عاصية في غور بحري ، وتقليل الانسياق ؛

4. مناورة السفينة أثناء عملية الصيد مع ايلاء اهتمام خاص بالعوامل التي يمكن أن تؤثر سلبيا في سلامة السفينة أثناء هذه العمليات ؛

5. الاحتياطات الضرورية عند المناورة في ظروف الطقس الرديء لانزال زوارق الانقاذ أو مراكب الخلاص ؛

6. أساليب نقل الناجين على متن السفينة من زوارق الانقاذ أو مراكب الخلاص ؛

7. وعند الاقتضاء ، التدابير العملية المتعين اتخاذها عند الملاحة في مناطق الجليد الثابت أو الطافي ، أو في ظل حالات تراكم الجليد على متن السفينة ؛

8. استخدام نظم فصل الطرقات الملاحية والمناورة داخلها ؛

9. أهمية الملاحة بسرعة منخفضة لتجنب الأضرار الناجمة عن موجات مقدم السفينة ذاتها أو مؤخرها ؛

10. تحويل السمك في البحر الى سفن تصنيع الأسماك أو غيرها من السفن ؛ و

11. التزود بالوقود في البحر .

8 بناء سفن الصيد واتزانها

1.8 المعرفة العامة بالعناصر الهيكلية الرئيسية للسفينة والأسماء الصحيحة لمختلف أجزائها .

2.8 معرفة النظريات والعوامل المؤثرة على الرجحان والاتزان ، والتدابير اللازم اتخاذها للحفاظ على رجحان واتزان آمنين .

3.8 اثبات القدرة على استخدام بيانات الاتزان ، وجداول الاتزان والرجحان والحسابات الجاهزة لظروف التشغيل .

4.8 معرفة آثار السطوح الحرة وتراكم الجليد ، عند الاقتضاء .

5.8 معرفة آثار الماء على السطح .

6.8 المعرفة بأهمية الكتامة الطقسية والمائية .

9 مناولة الصيد وتستيفه

1.9 تستيف ورصرصة الصيد على متن السفن ، بما في ذلك عُدَّة الصيد .

2.9 عمليات التحميل والتفريغ مع الاهتمام الخاص بعزوم الميلان المترتب عن العُدد والصيد .

10 محطات الطاقة لسفن الصيد

1.10 مبادئ تشغيل آلات الطاقة البحرية في سفن الصيد .

2.10 الآلات المساعدة في السفينة .

3.10 المعرفة العامة بمصطلحات الهندسة البحرية .

11 معدات الوقاية من الحرائق ومكافحتها

1.11 تنظيم تدريبات مجابهة الحرائق .

2.11 أصناف الحرائق وسماتها الكيميائية .

3.11 نظم الاطفاء .

4.11 الانخراط في دورة اطفاء معتمدة .

5.11 معرفة الأحكام المتعلقة بمعدات الاطفاء .

12 اجراءات الطوارئ

1.12 التدابير الوقائية المتخذة عند مساحلة السفينة .

2.12 الاجراءات المتخذة قبل الارتطام القاعي وبعده .

3.12 التدابير المرعية حينما تعلق عدة الصيد بالقاع أو بعائق آخر .

4.12 تعويم سفينة مرتطمة بمساعدة أو بدونها .

5.12 التدابير المرعية إثر حادث اصطدام .

6.12 السد المؤقت للثغرات .

7.12 تدابير حماية الطاقم وضمان سلامته في حالات الطوارئ .

8.12 حصر الأعطاب وانقاذ السفينة إثر حريق أو انفجار .

9.12 هجر السفينة .

10.12 توجيه السفينة وربط الحبال واستخدام القيادة المرتجلة في الحالات الحرجة ، وطرق ربط دفة مرتجلة اذا أمكن ذلك .

11.12 انقاذ أشخاص من سفينة مكروبة أو من حطام .

12.12 اجراءات انقاذ شخص وقع في البحر .

13.12 الحالات التي تكون فيها سفينة الصيد قاطرة أو مقطورة .

13 العناية الطبية

1.13 المعرفة باجراءات المساعدة الأولية .

2.13 معرفة الاجراءات للحصول على النصيحة الطبية بالراديو .

3.13 المعرفة الدقيقة باستخدام المنشورات التالية :

1. "الدليل الطبي الدولي للسفن" أو المطبوعات الوطنية المكافئة له ؛

2. القسم الطبي من "المدونة الدولية للاشارات" .

14 القانون البحري

1.14 معرفة القانون البحري الدولي الذي تجسده الاتفاقات والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالتزامات ومسؤوليات الربان المحددة ، ولا سيما بشأن السلامة وحماية البيئة البحرية . ويجب ايلاء اهتمام خاص بالمواضيع التالية :

1. الشهادات والوثائق الأخرى التي تتطلب الاتفاقيات الدولية أن تكون على متن سفن الصيد ، وكيفية الحصول عليها ومدة صلاحيتها القانونية ؛

2. المسؤوليات بمقتضى المتطلبات ذات الصلة الواردة في بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 ؛

3. المسؤوليات بمقتضى المتطلبات ذات الصلة الواردة في الباب الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1974 ؛

4. المسؤوليات بمقتضى الملحقين الأول والخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، كما عدلت ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ؛

5. البيانات الصحية البحرية ومتطلبات اللوائح الصحية الدولية ؛

6. المسؤوليات بمقتضى اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار ، لعام 1972 ؛ و

7. المسؤوليات بمقتضى الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بسلامة السفينة والطاقم .

2.14 يترك تحديد مستوى المعارف اللازم فيما يتعلق بالتشريع البحري الوطني لتقدير الطرف ، إلا أنه يجب أن تتضمن هذه المعارف الترتيبات الوطنية الخاصة بتنفيذ الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المنطبقة .

15 اللغة الانكليزية

المعرفة الكافية باللغة الانكليزية بما يمكّن الربان من استخدام الخرائط وغير ذلك من المطبوعات الملاحية ، ولفهم معلومات الارصاد الجوية والرسائل المتعلقة بسلامة السفينة وتشغيلها ، ولتبادل الاتصال مع السفن الأخرى أو المحطات الساحلية . والقدرة على فهم واستخدام "جُمل الاتصالات البحرية القياسية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية" .

16 الاتصالات

1.16 المعرفة العامة بالمبادئ والعوامل الأساسية اللازمة للسلامة والاستخدام الفعال للنظم الفرعية والمعدات التي يتطلبها النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) .

2.16 معرفة نظم الانذار الملاحي ونظم انذار الارصاد الجوية ، وانتقاء خدمات الاتصال المناسبة .

3.16 معرفة العواقب الوخيمة المترتبة عن سوء استخدام معدات الاتصال هذه .

4.16 واذا كانت الادارة قد أخضعت المرشحين لفحوص في هذه المواد ذات مستوى لشهادة أدنى ، فإنه يجوز للطرف عدم فحص المرشحين من جديد في هذه المواد .

5.16 القدرة على ارسال واستقبال الرسائل بالمورس الضوئي وعلى استخدام المدونة الدولية للاشارات .

17 الانقاذ

1.17 المعرفة الكاملة بمعدات وترتيبات الانقاذ .

2.17 المعرفة الكاملة بالاجراءات وقوائم التجمع والتمارين عند الطوارئ .

18 البحث والانقاذ

1.18 المعرفة الكاملة بمحتوى "كتيب البحث والانقاذ الخاص بالسفن التجارية" (MERSAR) .

19 مدونة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لسلامة الصيادين وسفن الصيد

1.19 المعرفة بالجزء ألف من "مدونة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لسلامة الصيادين وسفن الصيد" .

20 أساليب البرهنة على الأهلية

1.20 *الملاحة*

1.1.20 اثبات القدرة على استخدام المسدسية ، والعيضادة الانعكاسية ، ومرآة السمت ، والقدرة على تخطيط الموقع ، والمسار ، والسموت .

2.20 اثبات المعرفة الدقيقة بمحتوى وتطبيق وقصد اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار ، لعام 1972 .

1.2.20 باستخدام نماذج صغيرة تعرض الاشارات أو الأضواء المناسبة ، أو باستخدام مُحاك للأضواء الملاحية .

3.20 *الرادار*

1.3.20 بملاحظة محاكيات الرادار أو لوحات المناورة .

4.20 *مكافحة الحرائق*

1.4.20 بالانخراط في دورة اطفاء معتمدة .

5.20 *الاتصالات*

1.5.20 بالاختبار العملي .

6.20 *الانقاذ*

1.6.20 بانزال أجهزة الانقاذ ، بما في ذلك ارتداء صدر النجاة ، وبدلات الغوص عن الاقتضاء .

اللائحة 2

المتطلبات الالزامية الدنيا لاجازة الضباط المسؤولين على خفارة ملاحية في سفن الصيد التي يبلغ طولها 24 مترا فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة

1 على كل ضابط مسؤول عن خفارة ملاحية على سفينة صيد يبلغ طولها 24 متراً فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة أن يكون حاملا لشهادة مناسبة .

2 وعلى كل مرشح للاجازة أن يلبي ما يلي :

1. ألا تقل سنه عن 18 سنة ؛

2. أن يثبت لياقته الطبية للادارة ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع ؛

3. أن يكون قد اضطلع بخدمة بحورة لا تقل عن سنتين في قسم السطح في سفن صيد لا يقل طولها عن 12 متراً . إلا أنه يجوز للادارة أن تسمح بالاستعاضة عن الخدمة البحورة بفترة تدريب خاص لا تتجاوز سنة واحدة ، شريطة أن تكون الفترة التي يغطيها برنامج التدريب الخاص مكافئة ، من حيث القيمة ، وكحد أدنى ، لفترة الخدمة البحورة المطلوبة لتعويض الفترة المذكورة ، أو لفترة خدمة بحورة معتمدة مدوّنة في أحد السجلات المعتمدة المشمولة باتفاقية STCW لعام 1978 ؛

4. أن يكون قد نجح في امتحان مناسب أو امتحانات مناسبة لتقييم الكفاءة بما يرضي الطرف . ويتعين أن يشمل هذا الامتحان أو أن تشمل هذه الامتحانات المواد المبيّنة في مرفق هذه اللائحة . ولا ضرورة لاعادة امتحان مرشح يحمل شهادة كفاءة صالحة صادرة بموجب أحكام اتفاقية STCW لعام 1978 في المواضيع الواردة في المرفق والتي امتحن فيها المرشح على مستوى أعلى أو على مستوى مكافئ لأجل اصدار الشهادة التي تتطلبها الاتفاقية ؛ و

5. أن يستوفي المتطلبات المنطبقة من اللائحة 6 لأجل اداء مهام الراديو المعينة وفقا للوائح الراديو .

مرفق اللائحة 2

المعارف الدنيا المطلوبة لاجازة الضباط المسؤولين عن الخفارة الملاحية على سفن الصيد التي يبلغ طولها 24 متراً فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة

1 وُضع المنهج الدراسي أدناه لأجل فحص المرشحين للاجازة كضباط مسؤولين عن الخفارة الملاحية على سفن الصيد التي يبلغ طولها 24 متراً فأكثر والعاملة في مياه غير محدودة .

2 الملاحية الفلكية

القدرة على استخدام الأجرام السماوية لتحديد الأخطاء البوصلية .

3 الملاحة الأرضية والملاحة الساحلية

1.3 القدرة على تحديد موقع السفينة باستخدام ما يلي :

1. المعالم الأرضية ؛

2. مساعدات الملاحة ، بما في ذلك المنائر والمنارات والعوامات ؛ و

3. التخمين ، مع مراعاة الرياح ، والحركات المد-جزرية ، والتيارات ، والسرعة المقدرة حسب عدد دورات الرفاص في الدقيقة وكذلك حسب العداد .

2.3 المعرفة التامة بالخرائط والمطبوعات الملاحية مثل تعليمات الملاحة ، وجداول المد والجزر ، واخطارات البحارة ، والتحذيرات الملاحية الراديوية ، والقدرة على استخدام هذه الخرائط والمطبوعات .

4 الملاحة الرادارية

1.4 اثبات المعرفة ، عن طريق استخدام مُحاك للرادار أو في حالة عدم وجود هذا المحاكي ، استخدام لوحة المناورة ، للمبادئ الأساسية للرادار والقدرة على تشغيل واستخدام هذا الجهاز وعلى تفسير وتحليل المعلومات المستقاة منه بما في ذلك الآتي :

1. العوامل المؤثرة على الاداء والدقة ؛

2. ضبط الصور واستبقاؤها ؛

3. كشف تشوّه المعلومات ، والأصداء الخادعة ، والرجع البحري ؛

4. المدى والسمت ؛

5. تحديد الأصداء الحرجة ؛

6. مسار وسرعة السفن الأخرى ؛

7. الوقت والبعد المتعلقان بأدنى مسافة اقتراب من السفن عند تقاطع المسارات ، أو الالتقاء أو التجاوز ؛

8. كشف التغيرات في مسار السفن الأخرى وسرعتها ؛

9. الآثار المترتبة على التغيرات في مسار أو سرعة السفينة ذاتها أو في المسار والسرعة معاً ؛ و

10. تطبيق اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار ، لعام 1972 .

5 الخفارة

1.5 اثبات امتلاك المعرفة التامة بمحتوى وتطبيق وغاية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار ، لعام 1972 ، ولا سيما الملحقين الثاني والرابع المعنيين بسلامة الملاحة .

2. 5 اثبات المعرفة بمحتوى "المبادئ الأساسية المرعية في الخفارة الملاحية" حسبما هو منصوص عليه في الباب الرابع.

6 النظم الالكترونية للملاحة وتحديد الموقع

القدرة على تحديد موقع السفينة باستخدام المساعدات الملاحية الالكترونية بما يرضي الطرف .

7 الأرصاد الجوية

1.7 المعرفة بأجهزة الأرصاد الجوية السفينية واستخدامها .

2.7 المعرفة بسمات مختلف النظم الطقسية .

8 البوصلات المغنطيسية والجيروسكوبية

استخدام وصيانة البوصلات والأجهزة المرافقة لها .

9 الاتصالات

.1 المعرفة العامة بالمبادئ والعوامل الأساسية اللازمة للاستخدام الآمن والفعال لجميع النظم الفرعية والأجهزة التي يتطلبها النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية .

.2 معرفة نظم الانذار الملاحي ونظم الانذار للارصاد الجوية ، واختيار دارات الاتصال المناسب .

.3 معرفة ما يترتب عن اساءة استخدام أجهزة الاتصال من عواقب وخيمة .

10 منع الحرائق ومعدات الاطفاء

.1 معرفة أصناف الحرائق وسماتها الكيميائية .

.2 معرفة نظم واجراءات الاطفاء .

.3 الانخراط في دورة اطفاء معتمدة .

11 الانقاذ

القدرة على تنظيم تمارين هجر السفينة والمعرفة بتشغيل أجهزة الانقاذ ومعداتها بما في ذلك أجهزة الهاتف المتبادلةالراديوية . والمعرفة بتقنيات الخلاص في البحر بما في ذلك الانخراط في دورة معتمدة للخلاص في البحر .

12 اجراءات الطوارئ وممارسات العمل المأمونة للعاملين على سفن الصيد

المعرفة بالبنود المذكورة في الأقسام المناسبة من الجزء ألف من مدونة السلامة للصيادين وسفن الصيد ، الجزء ألف ، الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ، وفي الباب الثامن من ملحق بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 .

13 المناورة بسفينة الصيد وقيادتها

1.13 المعرفة الأساسية بمناورة سفينة الصيد وقيادتها ، بما في ذلك ما يلي :

1. المراصفة ، والابتعاد عن الرصيف ، والارساء ، والمناورة في البحر بجانب سفن أخرى ؛
2. المناورة أثناء عمليات الصيد مع الاهتمام الخاص بالعوامل التي قد تكون لها آثار وخيمة على سلامة السفينة أثناء مثل هذه العمليات ؛
3. آثار الريح ، والحركات المد-جزرية ، والتيارات على قيادة السفينة ؛
4. المناورة في المياه الضحلة ؛
5. التحكم في سفن الصيد في ظروف الطقس الشديد ؛
6. انقاذ أشخاص مكروبين ومد يد المساعدة الى سفينة أو طائرة مكروبة ؛
7. الحالات التي تكون فيها سفينة الصيد قاطرة أو مقطورة ؛
8. الاجراءات المتعلقة بانقاذ شخص سقط في البحر ؛ و
9. عند الاقتضاء ، التدابير العملية المتعين اتخاذها عند الملاحة في الجليد أو في ظروف تراكم الجليد على متن السفينة .

14 بناء سفن الصيد

المعرفة العامة بالعناصر الهيكلية الرئيسية للسفينة .

15 اتزان السفينة

اثبات القدرة على استخدام بيانات الاتزان ، وجداول الاتزان والاستواء ، وبيانات الحسابات الجاهزة لظروف التشغيل .

16 مناولة وتستيف الصيد

المعرفة بالمناولة والتستيف الآمنين للصيد وأثر هذين العاملين على سلامة السفينة .

17 اللغة الانكليزية

المعرفة الكافية باللغة الانكليزية بما يمكّن الضابط من استخدام الخرائط والمطبوعات الملاحية الأخرى ، وفهم معلومات الارصاد الجوية والرسائل المتعلقة بسلامة السفينة وتشغيلها . والقدرة على فهم واستخدام "جُمل الاتصالات البحرية القياسية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية" .

18 المساعدة الطبية

المعرفة باجراءات المساعدة الأولية . والتطبيق العملي للتوجيهات والنصائح الطبية المستلمة بالراديو .

19 البحث والانقاذ

المعرفة الكافية باجراءات البحث والانقاذ القائمة على أساس "كتيب البحث والانقاذ الخاص بالسفن التجارية" (MERSAR) .

20 منع تلوث البيئة البحرية

معرفة التدابير الوقائية الواجب اتخاذها للحيلولة دون تلوث البيئة البحرية .

21 أساليب اثبات الأهلية

يتعين على الطرف أن يحدد الأساليب لأجل اثبات الأهلية في المجالات ذات العلاقة المطلوبة في هذا المرفق .

اللائحة 3

المتطلبات الالزامية الدنيا لاجازة ربابنة سفن الصيد التي يبلغ طولها 24 مترا فأكثر والعاملة في مياه محدودة

1 على كل ربان على سفينة صيد يبلغ طولها 24 متراً فأكثر والعاملة في مياه محدودة ، وما لم تكن في حوزته شهادات صادرة بموجب اللائحة 1 ، أن يكون حائزاً على شهادة صادرة بموجب أحكام هذه اللائحة كحد أدنى .

2 وعلى كل مرشح للاجازة أن :

.1 يثبت للطرف لياقته الطبية ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع ؛

2. يلبي متطلبات الاجازة كضابط مسؤول عن خفارة ملاحية على متن سفن صيد يبلغ طولها 24 مترا فأكثر والعاملة في مياه محدودة أو غير محدودة ، وأن تكون له خدمة بحورة معتمدة لا تقل عن 12 شهرا كضابط مسؤول عن خفارة ملاحية أو كربان على سفن صيد لا يقل طولها عن 12 مترا . إلا أنه يجوز لطرف ما أن يسمح بالاستعاضة عن ذلك بفترة من الخدمة البحورة المعتمدة بستة أشهر على الأكثر كضابط مسؤول عن خفارة ملاحية على سفن تجارية ؛

3. أن يكون قد نجح في امتحان مناسب أو امتحانات مناسبة لتقييم الكفاءة بما يرضي الادارة . ويتعين أن يشمل هذا الامتحان أو أن تشمل هذه الامتحانات المواد المبيّنة في مرفق هذه اللائحة ؛

3 وبمراعاة ما يمكن أن يكون لجميع السفن والهياكل التي قد تكون تعمل في نفس المياه المحدودة من عواقب على السلامة ، فإنه يتعين على الطرف أن يأخذ في الاعتبار المياه المحدودة التي عرّفها بموجب التعريف الوارد في اللائحة 1/الباب الأول، وأن يحدد المواد الإضافية التي يتعين أن يتضمنها الامتحان أو تتضمنها الامتحانات .

4 ولا ضرورة لاعادة امتحان مرشح يحمل شهادة كفاءة صالحة صادرة بموجب أحكام اتفاقية STCW لعام 1978 في المواضيع الواردة في المرفق والتي أمتُحن فيها هذا المرشح على مستوى أعلى أو على مستوى مكافئ لأجل اصدار الشهادة التي تتطلبها الاتفاقية .

مرفق اللائحة 3

المعارف الدنيا المطلوبة لاجازة الربابنة على سفن الصيد التي يبلغ طولها 24 مترا فأكثر والعاملة في مياه محدودة

1 وُضع المنهج الدراسي أدناه لأجل امتحان المرشحين للاجازة كربابنة على سفن الصيد التي يبلغ طولها 24 مترا فأكثر والعاملة في مياه محدودة . وبما أن المسؤولية بشأن سلامة السفينة وطاقمها تقع على عاتق الربان في آخر المطاف وفي جميع الأوقات ، بما في ذلك أثناء عمليات الصيد ، فإن الامتحان في هذه المواضيع يجب أن يكون مصمما لاختبار قدرة المرشح على استيعاب كل المعلومات المتوافرة المتعلقة بسلامة السفينة وطاقمها وفقا للمنهج الدراسي .

2 الملاحة وتحديد الموقع

1.2 تخطيط الرحلات والملاحة في جميع الظروف :

.1 بالأساليب المقبولة لتخطيط المسارات ؛

.2 في المياه المحصورة ؛

3. في ظروف الجليد ، حسب الاقتضاء ؛

4. في ظروف الرؤية المحدودة ؛

5. في نظم فصل الطرقات الملاحية ، عند الاقتضاء ؛ و

6. في المناطق الخاضعة لتأثير الحركات المد-الجزرية أو التيارات .

2.2 تحديد الموقع :

1. بمراقبة الأرض ، بما في ذلك القدرة على استخلاص السموت من المعالم البارزة والمساعدات الملاحية مثل المنارات ، والمنائر ، والعلامات الطوافة الى جانب الخرائط ، واخطارات الملاحين ، وغير ذلك من المنشورات المناسبة لتقييم دقة الموقع المحدد ؛ و

2. باستخدام جميع المساعدات الملاحية السفينية الالكترونية الحديثة المتاحة في سفن الصيد المعنية .

3 الخفارة

1.3 البرهنة على المعرفة الدقيقة بفحوى وتطبيق وغاية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار ، لعام 1972 ، ولا سيما الملحقين الثاني والرابع المعنيين بسلامة الملاحة .

2.3 البرهنة على معرفة "المبادئ الأساسية المرعية في الخفارة الملاحية" المنصوص عليها في الباب الرابع .

4 الملاحة الرادارية

1.4 يقرر الطرف ادراج أو عدم ادراج المنهج الدراسي المتعلق بالرادار الوارد أدناه في المتطلبات العامة لاجازة الربابنة . واذا ما قرر الطرف عدم ادراج المنهج الدراسي في المتطلبات العامة المذكورة ، فإنه يتعين عليه كفالة مراعاة هذا المنهج في اغراض اجازة الربابنة العاملين على السفن المزودة بمعدات رادارية والمستخدمة في مياه محدودة .

2.4 البرهنة ، باستخدام مُحاك للرادار أو بواسطة لوحة المناورات إن لم يتوافر المحاكي ، على معرفة المبادئ الأساسية للرادار والقدرة على تشغيله واستخدامه الى جانب تفسير وتحليل المعلومات التي يوفرها هذا الجهاز ولا سيما ما يلي :

1. العوامل المؤثرة على الأداء والدقة ؛

2. ضبط الصور واستبقاؤها ؛

3. كشف تشوه المعلومات ، والأصداء الخادعة ، والرجع البحري ؛

4. المدى والسمت ؛

5. تحديد الأصداء الحرجة ؛

6. مسار وسرعة السفن الأخرى ؛

7. الوقت والبعد المتعلقان بأدنى مسافة اقتراب من السفن عند تقاطع المسارات ، أو الالتقاء أو التجاوز ؛

8. كشف التغيرات في مسار السفن الأخرى وسرعتها ؛

9. الآثار المترتبة على التغيرات في مسار أو سرعة السفينة ذاتها أو على المسار والسرعة معاً ؛ و

10. تطبيق اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار ، لعام 1972 .

5 البوصلات

1.5 القدرة على تحديد واستخدام أخطاء البوصلة .

6 الأرصاد الجوية وعلم المحيطات

1.6 معرفة أدوات الأرصاد الجوية واستخدامها .

2.6 القدرة على استخدام معلومات الأرصاد الجوية المتاحة .

3.6 المعرفة بسمات مختلف النظم الطقسية التي تؤثر في المياه المحدودة المعنية ، وذلك حسب تقدير الطرف .

4.6 المعرفة بالظروف المؤثرة في المياه المحدودة المعنية التي يحتمل أن تعرض السفينة للخطر ، وذلك حسب تقدير الطرف .

5.6 وحسب الاقتضاء ، القدرة على استخدام المطبوعات الملاحية المناسبة عن حركات المد والجزر والتيارات .

7 المناورة بسفينة الصيد وقيادتها

1.7 المناورة بسفينة الصيد وقيادتها في جميع الظروف بما في ذلك ما يلي :

1. مراصفة السفينة والاقلاع بها واستخدام المراسي في ظل مختلف ظروف الرياح والمد والجزر ؛
2. المناورة في المياه الضحلة ؛
3. ادارة سفن الصيد وقيادتها في ظل ظروف طقسية قاسية ، بما في ذلك ظروف السرعة المناسبة وظروف البحر الرُخاء والأمواج الجانبية ، وتقديم المساعدة الى سفينة أو طائرة مكروبة ، ووسائل تفادي وقوع سفينة عاصية في غور بحري ، وتقليل الانسياق ؛
4. مناورة السفينة أثناء عمليات الصيد مع ايلاء اهتمام خاص بالعوامل التي يمكن أن تؤثر سلبياً في سلامة السفينة أثناء هذه العمليات ؛
5. الاحتياطات الضرورية عند المناورة في ظروف الطقس الرديء لانزال زوارق الانقاذ أو مراكب الخلاص ؛
6. أساليب نقل الناجين على متن السفينة من زوارق الانقاذ أو مراكب الخلاص ؛
7. وعند الاقتضاء ، التدابير العملية المتعين اتخاذها عند الملاحة في الجليد الثابت ، أو في ظل ظروف تراكم الجليد على متن السفينة ؛
8. وعند الاقتضاء ، استخدام نظم فصل الطرقات الملاحية والمناورة داخلها ؛
9. أهمية الملاحة بسرعة منخفضة لتجنب الأضرار الناجمة عن موجات مقدم السفينة أو مؤخرها ؛
10. تحويل السمك في البحر الى سفن تصنيع الأسماك أو غيرها من السفن ؛ و

8 بناء سفن الصيد واتزانها

1.8 المعرفة العامة بالعناصر الهيكلية الرئيسية للسفينة والأسماء الصحيحة لمختلف أجزائها .

2.8 معرفة النظريات والعوامل المؤثرة على الرجحان والاتزان ، والتدابير اللازم اتخاذها للحفاظ على رجحان واتزان آمنين .

3.8 اثبات القدرة على استخدام بيانات الاتزان ، وجداول الاتزان والرجحان والحسابات الجاهزة المتعلقة بظروف التشغيل .

4.8 وعند الإقتضاء ، معرفة آثار السطوح الحرة وتراكم الجليد .

5.8 معرفة آثار الماء على السطح .

6.8 المعرفة بأهمية الكتامة الطقسية والمائية .

9 مناولة الصيد وتستيفه

1.9 تستيف ورصرصة الصيد على متن السفن ، بما في ذلك عُدد الصيد .

2.9 عمليات التحميل والتفريغ مع الاهتمام الخاص بعزوم الميلان المترتب عن العدد والصيد .

10 محطات الطاقة لسفن الصيد

1.10 مبادئ تشغيل محطات الطاقة البحرية في سفن الصيد .

2.10 الآلات المساعدة في السفينة .

3.10 المعرفة العامة بمصطلحات الهندسة البحرية .

11 معدات الوقاية من الحرائق ومكافحتها

1.11 تنظيم تمارين مجابهة الحرائق .

2.11 أصناف الحرائق وسماتها الكيميائية .

3.11 نظم الاطفاء .

4.11 الانخراط في دورة اطفاء معتمدة .

5.11 معرفة الأحكام المتعلقة بمعدات الاطفاء .

12 اجراءات الطوارئ

1.12 التدابير الوقائية المتخذة عند مساحلة السفينة .

2.12 الاجراءات المرعية قبل الارتطام القاعي وبعده .

3.12 التدابير المرعية حينما تعلق عُدة الصيد بالقاع أو بعائق آخر .

4.12 تعويم سفينة مرتطمة بمساعدة أو بدونها .

5.12 التدابير المرعية إثر حادث اصطدام .

6.12 السد المؤقت للثغرات .

7.12 تدابير حماية الطاقم وضمان سلامته في حالات الطوارئ .

8.12 حصر الأعطاب وانقاذ السفينة إثر حريق أو انفجار .

9.12 هجر السفينة .

10.12 توجيه السفينة وربط الحبال واستخدام القيادة المرتجلة في الحالات الحرجة ، وطرق ربط دفة مرتجلة اذا أمكن ذلك .

11.12 انقاذ أشخاص من سفينة مكروبة أو من حطام .

12.12 اجراءات انقاذ شخص وقع في البحر .

13.12 سفينة الصيد حينما تكون قاطرة أو مقطورة .

13 المساعدة الطبية

1.13 المعرفة باجراءات المساعدة الأولية . والتطبيق العملي للتوجيهات والنصائح الطبية المستلمة بالراديو .

2.13 التطبيق العملي للتوجيهات والنصائح الطبية المستلمة بالراديو ، بما في ذلك القدرة على اتخاذ التدابير الفعالة القائمة على أساس مثل هذه المعلومات في حالات الحوادث أو المرض التي يحتمل أن تحصل على متن السفينة .

14 القانون البحري

1.14 ومع مراعاة المياه المحدودة حسبما يعرفها الطرف ، المعرفة بالقانون البحري الدولي الذي تجسده الاتفاقات والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالتزامات ومسؤوليات الربان في المياه المعنية ، ولا سيما بشأن السلامة وحماية البيئة البحرية .

2.14 يترك تحديد مستوى المعارف اللازم فيما يتعلق بالتشريع البحري الوطني لتقدير الطرف ، إلا أنه يجب أن تتضمن هذه المعارف الترتيبات الوطنية الخاصة بانفاذ الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المنطبقة .

15 الانقاذ

المعرفة بأجهزة الانقاذ المتاحة على سفن الصيد . وتنظيم تمارين هجر السفينة واستخدام المعدات .

16 البحث والانقاذ

المعرفة باجراءات البحث والانقاذ .

17 مدونة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لسلامة الصيادين وسفن الصيد ، الجزء ألف

المعرفة بأقسام مدونة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لسلامة الصيادين وسفن الصيد ، حسبما يشترطه الطرف .

18 أساليب اثبات الأهلية

يتعين على الطرف أن يحدد الأساليب لأجل اثبات الأهلية في المجالات ذات العلاقة المطلوبة في هذا المرفق .

اللائحة 4

المتطلبات الالزامية الدنيا لاجازة الضباط المسؤولين عن خفارة ملاحية في سفن الصيد التي يبلغ طولها 24 مترا فأكثر والعاملة في مياه محدودة

1 على كل ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية على سفينة صيد يبلغ طولها 24 مترا فاكثر والعاملة في مياه محدودة ، وما لم يكن في حوزته شهادة صادرة بموجب اللائحة 2 ، فانه يجب أن يكون حائزا على شهادة صادرة بموجب أحكام هذه اللائحة كحد أدنى .

2 وعلى كل مرشح للاجازة ان يلبي ما يلي :

1. ألا تقل سنه عن 18 سنة ؛

2. أن يثبت لياقته الطبية للادارة ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع ؛

3. أن يكون قد اضطلع بخدمة بحورة لا تقل عن سنتين في قسم السطح على سفن صيد لا يقل طولها عن 12 مترا . إلا أنه يجوز للادارة أن تسمح بالاستعاضة عن الخدمة البحورة بفترة تدريب خاص بسنة واحدة على الأكثر، شريطة أن تكون الفترة التي يغطيها برنامج التدريب الخاص مكافئة ، من حيث القيمة ، وكحد أدنى ، لفترة الخدمة البحورة المطلوبة لتعويض الفترة المذكورة ، أو لفترة خدمة بحورة معتمدة مدونة في أحد السجلات المعتمدة المشمولة باتفاقية STCW لعام 1978؛

4. أن يكون قد نجح في امتحان مناسب أو امتحانات مناسبة لتقييم الكفاءة بما يرضي الطرف . ويتعين أن يشمل هذا الامتحان أو أن تشمل هذه الامتحانات المواد المبينة في مرفق هذه اللائحة . ولا ضرورة لاعادة امتحان مرشح يحمل شهادة كفاءة صالحة صادرة بموجب أحكام اتفاقية STCW لعام 1978 في المواضيع الواردة في المرفق والتي أمتُحن فيها المرشح على مستوى أعلى أو على مستوى مكافئ لأجل اصدار الشهادة التي تتطلبها الاتفاقية ؛ و

5. أن يستوفي المتطلبات المنطبقة من اللائحة 6 لأجل اداء مهام الراديو المعينة وفقا للوائح الراديو .

مرفق اللائحة 4

المعارف الدنيا المطلوبة لاجازة الضباط المسؤولين عن الخفارة الملاحية على سفن الصيد التي يبلغ طولها 24 مترا فأكثر والعاملة في مياه محدودة

1 وُضع المنهج الدراسي أدناه لأجل فحص المرشحين للاجازة كضباط مسؤولين عن الخفارة الملاحية على سفن الصيد التي يبلغ طولها 24 مترا فأكثر والعاملة في مياه محدودة .

2 الملاحة الأرضية والملاحة الساحلية

1.2 القدرة على تحديد موقع السفينة باستخدام ما يلي :

1. المعالم الأرضية ؛

2. مساعدات الملاحة ، بما في ذلك المنائر والمنارات والعوامات ؛ و

3. التخمين ، مع مراعاة الرياح ، والحركات المد-جزرية ، والتيارات ، والسرعة المقدرة حسب عدد دورات الرفاص في الدقيقة وكذلك حسب العداد .

2.2 المعرفة التامة بالخرائط والمطبوعات الملاحية مثل تعليمات الملاحة ، وجداول المد والجزر ، واخطارات البحارة ، والتحذيرات الملاحية الراديوية ، والقدرة على استخدام هذه الخرائط والمطبوعات .

3 الملاحة الرادارية

1.3 يقرر الطرف إدراج أو عدم ادراج المنهج الدراسي المتعلق بالرادار الوارد أدناه في المتطلبات العامة لاجازة الضباط المسؤولين عن الخفارة الملاحية . واذا ما قرر الطرف عدم ادراج المنهج الدراسي في المتطلبات العامة المذكورة ، فإنه يتعين عليه كفالة مراعاة هذا المنهج في أغراض اجازة الضباط المسؤولين عن الخفارة الملاحية العاملين على السفن المزودة بمعدات رادارية والمستخدمة في مياه محدودة .

2.3 البرهنة ، باستخدام مُحاكٍ للرادار أو بواسطة لوحة المناورات إن لم يتوافر المحاكي ، على معرفة المبادئ الأساسية للرادار والقدرة على تشغيله واستخدامه الى جانب تفسير وتحليل المعلومات التي يوفرها هذا الجهاز ولا سيما ما يلي :

1. العوامل المؤثرة على الأداء والدقة ؛

2. ضبط الصور واستبقاؤها ؛

3. كشف تشوّه المعلومات ، والأصداء الخادعة ،والرجع البحري ؛

4. المدى والسمت ؛

5. تحديد الأصداء الحرجة ؛

6. مسار وسرعة السفن الأخرى ؛

7. الوقت والبعد المتعلقان بأدنى مسافة اقتراب من السفن عند تقاطع المسارات ، أو الالتقاء أو التجاوز ؛

8. كشف التغيرات في مسار السفن الأخرى وسرعتها ؛

9. الآثار المترتبة على التغيرات في مسار أو سرعة السفينة ذاتها أو على المسار والسرعة معا ؛ و

10. تطبيق اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار ، لعام 1972 .

4 الخفارة

1.4 اثبات امتلاك المعرفة التامة بمحتوى وتطبيق وغاية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار ، لعام 1972 ، ولا سيما الملحقين الثاني والرابع المعنيين بسلامة الملاحة .

2.4 اثبات المعرفة بمحتوى "المبادئ الأساسية المرعية في الخفارة الملاحية" حسبما هو منصوص عليه في الباب الرابع .

5 النظم الالكترونية للملاحة وتحديد الموقع

1.5 القدرة على تحديد موقع السفينة باستخدام المساعدات الملاحية الالكترونية ، عند الاقتضاء ، بما يرضي الطرف .

6 الأرصاد الجوية

1.6 المعرفة بأجهزة الأرصاد الجوية السفينية واستخدامها .

2.6 المعرفة بسمات مختلف النظم الطقسية المؤثرة في المياه المحدودة المعنية .

7 البوصلات

1.7 القدرة على تحديد واستخدام اخطاء البوصلة .

8 الاطفاء

1.8 المعرفة بالوقاية من الحرائق وباستخدام أجهزة الاطفاء .

2.8 الانخراط في دورة اطفاء معتمدة .

9 الانقاذ

1.9 المعرفة بأجهزة الانقاذ المتاحة على سفن الصيد . وتنظيم تمارين هجر السفينة واستخدام المعدات .

2.9 الانخراط في دورة انقاذ معتمدة .

10 اجراءات الطوارئ وممارسات العمل المأمونة للعاملين على سفن الصيد

1.10 المعرفة بالبنود المذكورة في الأقسام المناسبة من الجزء ألف من مدونة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لسلامة الصيادين وسفن الصيد ، وفي الباب الثالث من ملحق بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 .

11 المناورة بسفينة الصيد وقيادتها

1.11 المعرفة الأساسية بمناورة سفينة الصيد وقيادتها ، بما في ذلك ما يلي :

1. المراصفة ، والابتعاد عن الرصيف ، والارساء ، والمناورة في البحر بجانب سفن أخرى ؛

2. المناورة أثناء عمليات الصيد مع ايلاء اهتمام خاص بالعوامل التي قد تكون لها آثار وخيمة على سلامة السفينة أثناء مثل هذه العمليات ؛

3. آثار الريح ، والحركات المد-جزرية/التيارات على قيادة السفينة ؛

4. المناورة في المياه الضحلة ؛

5. التحكم في سفن الصيد في ظروف الطقس الشديد ؛

6. انقاذ أشخاص مكروبين ومد يد المساعدة الى سفينة أو طائرة مكروبة ؛

7. الحالات التي تكون فيها سفينة الصيد قاطرة أو مقطورة ؛

8. الاجراءات المتعلقة بانقاذ شخص سقط في البحر ؛ و

9. عند الاقتضاء ، التدابير العملية المتعين اتخاذها عند الملاحة في الجليد أو في ظروف تراكم الجليد على متن السفينة .

12 اتزان السفينة

1.12 اثبات القدرة على استخدام بيانات الاتزان ، وجداول الاتزان والاستواء ، وبيانات الحسابات الجاهزة لظروف التشغيل .

13 مناولة الصيد

1.13 المعرفة بالمناولة والتستيف الآمنين للصيد وأثر هذه العوامل على سلامة السفينة .

14 بناء سفن الصيد

1.14 المعرفة العامة بالعناصر الهيكلية الرئيسية للسفينة .

15 المساعدة الطبية

1.15 المعرفة باجراءات المساعدة الأولية . والتطبيق العملي للتوجيهات والنصائح الطبية المستلمة بالراديو .

16 البحث والانقاذ

1.16 المعرفة باجراءات البحث والانقاذ .

17 منع تلوث البيئة البحرية

1.17 معرفة التدابير الوقائية الواجب اتخاذها للحيلولة دون تلوث البيئة البحرية .

18 أساليب اثبات الأهلية

1.18 يتعين على الطرف أن يحدد الأساليب لأجل اثبات الأهلية في المجالات ذات العلاقة المطلوبة في هذا المرفق .

اللائحة 5

المتطلبات الالزامية الدنيا لاجازة كبار المهندسين والضباط المهندسين الثانين لسفن الصيد المجهزة بآلات دفع رئيسي قدرتها 750 كيلو واط أو أكثر

1 يجب أن يكون جميع كبار المهندسين والضباط المهندسين الثانين على سفينة صيد بحورة مجهزة بآلات دفع رئيسي قدرتها 750 كيلو واط أو أكثر حائزين على شهادة مناسبة .

2 يجب أن يلبي كل مرشح للشهادة ما يلي :

1. ألا تقل سنه عن 18 سنة ؛

2. أن يثبت للطرف لياقته الطبية ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع ؛

3. للحصول على شهادة ضابط مهندس ثان : أن يكون قد أمضى خدمة بحورة معتمدة في غرفة المحركات لا تقل عن 12 شهرا ؛ إلا أنه يجوز اختصار هذه المدة الى ستة أشهر على الأقل في الحالة التي يشترط فيها الطرف الخضوع لتدريب خاص يعتبر أنه مكافئ للخدمة البحورة المعتمدة التي يعوضها ؛

4. للحصول على شهادة كبير مهندسين : يجب ألا تقل مدة خدمته البحورة المعتمدة عن 24 شهرا منها 12 شهرا على الأقل في الخدمة وهو مؤهل للخدمة كضابط مهندس ثان ؛

5. أن يكون قد شارك في دورة اطفاء عملية معتمدة ؛ و

6. أن يكون قد اجتاز امتحاناً مناسباً لتقييم الكفاءة بما يرضي الطرف . ويجب أن يتضمن ذلك الامتحان المواد المحددة في مرفق هذه اللائحة ، إلا أنه يجوز للطرف أن يغير متطلبات الامتحان والخدمة البحورة بالنسبة لضباط سفن الصيد المستخدمة في رحلات في مياه محدودة ، على أن يراعي قدرة آلات الدفع وما يترتب على ذلك من آثار على سلامة جميع السفن التي قد تكون تعمل في المياه ذاتها .

3 يراعي التدريب الرامي الى اكتساب المعارف النظرية والخبرات العملية الضرورية اللوائح والتوصيات الدولية ذات الصلة .

4 يجوز أن يتباين مستوى المعارف المطلوبة بموجب مختلف فقرات المرفق حسبما اذا كانت الشهادة ستمنح على مستوى كبير المهندسين أو مستوى ضابط مهندس ثان .

مرفق اللائحة 5

المعارف الدنيا المطلوبة لاجازة كبار المهندسين والضباط المهندسين الثانين في سفن الصيد المجهزة بآلات دفع رئيسي قدرتها 750 كيلو واط أو أكثر

1 وُضع المنهج الدراسي الوارد أدناه لامتحان المرشحين لشهادة كبير مهندسين أو ضابط مهندس ثان في سفن الصيد المجهزة بآلات دفع رئيسي قدرتها 750 كيلو واط أو أكثر . وبما أن الضابط المهندس الثاني يجب أن يكون جاهزا للاضطلاع بمسؤوليات كبير المهندسين في أي وقت من الأوقات ، فإن الامتحان في هذه المواد يجب أن يكون مصمما لاختبار قدرة المرشح على الاستيعاب الجيد لكل المعلومات المتوافرة المتعلقة بتشغيل آلات سفينة الصيد على نحو آمن .

2 وفيما يتعلق بالفقرتين 4.3 و1.4 أدناه ، يجوز لطرف ما اسقاط متطلبات المعرفة المتعلقة بآلات الدفع من غير أنواع منشآت الآلات التي تنطبق عليها الشهادة المزمعة . ولا تكون الشهادة المسلّمة على هذا الأساس صالحة لأنواع المنشآت المُسقطة إلا اذا اثبت الضابط المهندس كفاءته في تلك المجالات بما يرضي الطرف . ويجب أن تدون مثل هذه القيود على الشهادة .

3 يجب أن يمتلك كل مرشح المعرفة النظرية البسيطة الكافية لفهم المبادئ الأساسية المعنية في المواضيع التالية :

1. عمليات الاحتراق ؛

2. نقل الحرارة ؛

3. الميكانيك وميكانيك السوائل ؛

4. وحسب الاقتضاء ما يلي :

1.4. محركات الديزل البحرية ؛

2.4. وحدات الدفع البخاري البحرية ؛

3.4. التُربينات الغازية البحرية ؛

5. نظم أجهزة التوجيه ؛

6. خاصيات المحروقات ومواد التشحيم ؛

7. خاصيات المواد ؛

8. عوامل الاطفاء ؛

9. المعدات الكهربائية البحرية ؛

10. الأتمتة ، وتقنية الأجهزة ، ونظم التحكم ؛

11. بناء سفن الصيد بما في ذلك الاتزان وضبط العطب ؛

12. النظم المساعدة ؛ و

13. نظم التبريد .

4 يجب أن يمتلك كل مرشح المعرفة العملية الكافية في المواضيع التالية على الأقل :

1. تشغيل وصيانة ما يلي ، حسب الاقتضاء :

1.1. محركات الديزل البحرية ؛

2.1. وحدات الدفع البخاري البحرية ؛

3.1. التربينات الغازية البحرية ؛

2. تشغيل وصيانة نظم الآلات المساعدة ، بما في ذلك نظم أجهزة التوجيه ؛

3. تشغيل واختبار وصيانة المعدات الكهربائية ومعدات الضبط ؛

4. صيانة معدات مناولة الصيد وأجهزة السطح ؛

5. اكتشاف اختلال الآلات ، وتحديد مواقع الخلل ، واتخاذ التدابير لتفادي الأضرار ؛

6. تنظيم الاجراءات الآمنة للصيانة والاصلاح ؛

7. أساليب ومعدات منع الحرائق واكتشافها واطفائها ؛

8. اللوائح المرعية فيما يتعلق بالتلوث التشغيلي أو العرضي للبيئة البحرية ، والأساليب والمعدات لمنع هذا التلوث ؛

9. الاسعاف الأولي للاصابات المتوقعة في أماكن الآلات واستخدام معدات الاسعاف الأولي ؛

10. وظائف معدات الانقاذ واستخدامها ؛

11. أساليب ضبط العطب مع التشديد الخاص على ما يجب اتخاذه من تدابير في حالة غمر غرفة المحركات بمياه البحر ؛ و

12. الممارسات التشغيلية الآمنة .

5 يجب أن يكون كل مرشح مطلعاً على القانون البحري الذي تجسده الاتفاقات والاتفاقيات الدولية من حيث علاقتها بالواجبات والمسؤوليات المحددة في قسم المحركات ، ولا سيما ما يتصل منها بالسلامة وحماية البيئة البحرية . ويحدد الطرف مستوى المعارف فيما يتعلق بالقانون البحري الوطني ، إلا أن هذه المعارف يجب أن تتضمن الترتيبات الخاصة بتنفيذ الاتفاقات والاتفاقيات الدولية .

6 يجب أن يكون لكل مرشح المعرفة بادارة شؤون العاملين وتنظيمهم وتدريبهم على متن سفن الصيد .

اللائحة 6

المتطلبات الالزامية الدنيا لاجازة العاملين المسؤولين عن مهام الاتصالات الراديوية أو المضطلعين بها على متن سفن الصيد

ملاحظة تفسيرية

ترد الأحكام الالزامية المتعلقة بالخفارة الراديوية في لوائح الراديو وفي بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 . وترد أحكام صيانة الراديو في بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 وفي الخطوط التوجيهية المعتمدة من قبل المنظمة .

التطبيق

1 ما لم تنص الفقرة 2 على غير ذلك ، تنطبق أحكام هذه اللائحة على العاملين المسؤولين عن مهام الاتصالات الراديوية أو المضطلعين بها على سفينة مطالبة عن طريق اتفاق دولي أو القانون الوطني بأن تحمل على متنها معدات راديوية تستخدم ترددات وتقنيات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) .

2 ولا يشترط من العاملين على متن السفن غير الملزمة بموجب اتفاقات دولية أو القوانين الوطنية بأن تحمل على متنها معدات راديوية ، الامتثال الى أحكام هذه اللائحة ، إلا أنه يشترط منهم الامتثال الى لوائح الراديو . وعلى الادارة أن تكفل اصدار الشهادات المناسبة أو الاعتراف بها بما يلبي متطلبات لوائح الراديو بالنسبة لهؤلاء العاملين .

المتطلبات الدنيا لاجازة عمال الراديو في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

1 على كل شخص مسؤول عن مهام الاتصالات الراديوية أو يؤدي هذه المهام على سفينة أن يكون حاملا لشهادة أو شهادات مناسبة صادرة أو معترف بها من قبل الادارة بموجب أحكام لوائح الراديو .

2 إنّ الحد الأدنى من المعارف والفهم والأهلية المطلوب للاجازة بموجب هذه اللائحة هو حد كاف بالنسبة لعمال الراديو للاضطلاع بمهام الراديو المنوطة بهم على نحو آمن وفعال .

3 وعلى كل مرشح للاجازة :

.1 ألا تقل سنه عن 18 سنة ؛

.2 أن يستوفي متطلبات الطرف بشأن اللياقة الطبية ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع ؛ و

.3 أن يلبي متطلبات مرفق هذه اللائحة .

4 على كل مرشح للاجازة أن ينجح في امتحان أو عدة امتحانات بما يرضي الطرف .

5 يرد في مرفق هذه اللائحة ما هو مطلوب من المعرفة والفهم والأهلية لأجل إقرار جميع أنواع الشهادات الصادرة بموجب أحكام لوائح الراديو باعتبار أنها تلبي متطلبات الاتفاقية . ويتعين أيضا على الطرف عند تحديد المستويات المناسبة للمعرفة والتدريب أن يراعي التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة .

مرفق اللائحة 6

المتطلبات الاضافية الدنيا بشأن المعارف والتدريب بالنسبة لعمال الراديو للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

1 وعلاوة على تلبية متطلبات اصدار شهادة بموجب لوائح الراديو ، فإن على كل مرشح للاجازة أن تكون له المعارف في المجالات التالية :

.1 توفير خدمات الراديو عند الطوارئ ؛

2. الاتصالات الراديوية للبحث والانقاذ بما في ذلك اجراءات "كتيب البحث والانقاذ الخاص بالسفن التجارية" (MERSAR) ؛

3. وسائل تفادي بث انذارات استغاثة زائفة واجراءات التخفيف من آثار مثل هذه الانذارات ؛

4. نظم الابلاغ السفينية ؛

5. الخدمات الطبية الراديوية ؛

6. استخدام "المدونة الدولية للاشارات" و"جُمل الاتصالات البحرية القياسية" ؛ و

7. التدابير الوقائية لسلامة السفينة والعاملين فيما يتصل بالأخطار المتعلقة بالمعدات الراديوية ، بما في ذلك المخاطر الكهربائية ومخاطر الاشعاعات غير المشردة .

اللائحة 7

المتطلبات الالزامية الدنيا لكفالة ترسيخ الاهلية وتحديث المعارف للربابنة ، والضباط ، والضباط المهندسين

1 على الربابنة أو الضباط الحائزين على شهادة والعاملين في البحر أو الذين يعتزمون الرجوع الى الخدمة البحرية بعد مدة أمضوها على اليابسة ، ولأجل المحافظة على التأهل للخدمة البحورة ، أن يثبتوا للادارة ما يلي وذلك على فترات منتظمة لا تتجاوز خمس سنوات :

1. اللياقة الطبية ، ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع ؛ و

2. الخدمة البحورة بصفة ربان أو ضابط لمدة سنة على الأقل أثناء السنوات الخمس السالفة ؛ أو

3. القدرة على أداء المهام التشغيلية لسفينة الصيد والمتعلقة بالمهام المناسبة لدرجة الشهادة المحرزة والتي تعتبر أنها مهام مكافئة على الأقل ، للخدمة البحورة المطلوبة في الفقرة 2.1 ، أو بما يلي :

1.3. اجتياز اختبار معتمد ؛ أو

2.3. اتمام دورة معتمدة أو دورة مناسبة بنجاح ، وذلك بالنسبة للربابنة والضباط العاملين على سفن الصيد ، ولا سيما بالنسبة للعائدين للخدمة البحورة على هذه السفن ؛ أو

3.3. اتمام خدمة بحورة معتمدة على متن سفينة صيد لفترة ثلاثة أشهر على الأقل كضابط بصفة مؤقتة ، وذلك قبيل تسلم الرتبة المستحقة له بمقتضى الشهادة .

2 ومن الواجب أن تحظى الدورات التذكيرية والتحديثية التي تتطلبها هذه اللائحة بموافقة الادارة ، وأن تشمل ما يستجد من تغيرات في اللوائح الدولية فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية .

3 تكفل الادارة اتاحة نصوص التغييرات الحديثة المدخلة على اللوائح الدولية المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية على متن السفن الخاضعة لولايتها .

اللائحة 8

المتطلبات الالزامية الدنيا لكفالة ترسيخ الأهلية وتحديث المعارف لدى عمال الراديو للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

1 تتطلب المحافظة على التأهل للخدمة البحورة من عمال الراديو في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية والحائزين على شهادة أو شهادات صادرة أو معترف بها من قبل الطرف ، أن يثبتوا للطرف ما يلي :

1. اللياقة الطبية ، ولا سيما فيما يتعلق بالبصر والسمع ، وذلك على فترات منتظمة لا تتجاوز خمس سنوات ؛ و

2. الكفاءة المهنية :

1.2. بالخدمة البحورة المعتمدة في مهام الاتصال الراديوي لفترة اجمالية قدرها سنة على الأقل خلال فترة السنوات الخمس السالفة ؛ أو

2.2. بالاضطلاع بوظائف تتعلق بالمهام المناسبة لدرجة الشهادة المحرزة والتي تعتبر مكافئة ، على الأقل ، لوظائف الخدمة البحورة المطلوبة في الفقرة 1.2.1 ؛ أو

3.2. باجتياز اختبار معتمد أو بانهاء دورة أو دورات تدريبية في البحر أو على اليابسة بنجاح ، على أن تتضمن هذه الدورات المسائل ذات العلاقة المباشرة بسلامة الأرواح في البحار والمنطبقة في حالة الشهادة التي يحملها الشخص ، وذلك بموجب بروتوكول توريمولينوس لعام 1993 .

2 وحينما يصبح من اللازم أن تغدو الأساليب أو المعدّات أو الممارسات الجديدة الزامية على متن السفن التي يحق لها أن ترفع علم الطرف ، فإنه يجوز للطرف أن يشترط على عمال الراديو في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية اجتياز اختبار معتمد أو انهاء دورة أو دورات تدريبية مناسبة بنجاح ، في البحر أو على اليابسة ، مع التركيز الخاص على مهام السلامة .

3 تكفل الادارة اتاحة نصوص التغيرات الحديثة المدخلة على اللوائح الدولية المتعلقة بالاتصالات الراديوية وذات العلاقة بسلامة الأرواح في البحار على متن السفن التي يحق لها رفع علمها .

الباب الثالث
التدريب الأساسي المتعلق بالسلامة لجميع العاملين على سفن الصيد

اللائحة 1

التدريب الأساسي المتعلق بالسلامة لجميع العاملين على سفن الصيد

1 يتعين أن يتلقى العاملون على سفن الصيد تدريباً أساسياً تُقرُّه الادارة في المجالات التالية ، وذلك قبل تعيينهم في أية مهام متنية :

1. تقنيات الخلاص الفردي ، بما في ذلك ارتداء صدر النجاة ، وبدلات الغوص عند الاقتضاء ؛

2. منع الحرائق والاطفاء ؛

3. اجراءات الطوارئ ؛

4. المساعدة الأولية البسيطة ؛

5. منع التلوث البحري ؛ و

6. منع الحوادث على متن السفينة .

2 ويتعين على الادارة أن تحدد ، في مجرى تنفيذ أحكام الفقرة 1 ، ما اذا كانت هذه الأحكام تنطبق على العاملين على سفن الصيد الصغيرة أو العمال الموظفين فعلاً على سفن الصيد ، وفي حال انطباق هذه الأحكام ، تحدد الادارة مدى ذلك .

الباب الرابع
الخفارة

اللائحة 1

المبادئ الأساسية المرعية في الخفارة الملاحية على متن سفن الصيد

1 على الادارات توجيه انتباه مالكي سفن الصيد ومشغليها ، والربابنة الخفراء الى المبادئ التالية التي يتعين مراعاتها كفالة للمحافظة على خفارة ملاحية آمنة في جميع الأوقات.

2 ويتعين على ربان كل سفينة صيد كفالة أن تكون ترتيبات الخفارة كافية للمحافظة على خفارة ملاحية آمنة . ويضطلع ضباط الخفارة ، تحت الاشراف العام للربان ، بمسؤولية قيادة سفينة الصيد بأمان أثناء فترات مناوباتهم حين يكون شغلهم الشاغل فيها هو تفادي الاصطدام والجنوح .

3 ويتعين مراعاة المبادئ الأساسية المدرجة أدناه على جميع سفن الصيد ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر . إلا أنه يجوز لطرف ما استثناء سفن الصيد الصغيرة جداً والعاملة في مياه محدودة من التقيد الكلي بالمبادئ الأساسية .

4 السفن المتوجهة الى أماكن الصيد أو العائدة من هذه الأماكن

1.4 *ترتيبات الخفارة الملاحية*

1.1.4 يتعين أن تكون تشكيلة الخفارة كافية ومناسبة للظروف والأوضاع السائدة في جميع الأوقات ، كما يتعين أن تراعي الحاجة الى المحافظة على رصد مناسب .

2.1.4 وعند تقرير تشكيلة الخفارة ، فإن من الواجب أن تراعى العوامل التالية ضمن أمور أخرى :

1. ألا تترك مقصورة القيادة بدون اشراف في أي وقت من الأوقات ؛

2. الظروف الجوية ، والرؤية ، وما اذا كان الوقت نهاراً أم ليلاً ؛

3. القرب من مخاطر ملاحية مما قد يستدعي اضطلاع الضابط المسؤول عن الخفارة بواجبات ملاحية اضافية ؛

4. الاستخدام والوضع التشغيلي لمساعدات الملاحة مثل الرادار أو النبائط الالكترونية لتحديد الموقع ، ولأية معدات أخرى تؤثر على الملاحة الأمنة للسفينة ؛

5. ما اذا كانت السفينة مزودة بجهاز توجيه أوتوماتيكي ؛ و

6. أية ضغوط غير عادية على الخفارة الملاحية التي قد تنجر عن ظروف تشغيلية خاصة .

2.4 *اللياقة للخدمة*

يتعين أن يكون نظام الخفارة بحيث لا تتأثر فعالية العاملين فيها بالتعب . وتُنظم المهام في الخفارة الأولى في بداية الرحلة وفي الخفارات المناوبة التي تليها بحيث يكون العاملون فيها قد نالوا ما يكفي من الراحة وفي لياقة كافية للخدمة .

3.4 *الملاحة*

1.3.4 تخطط الرحلة المزمعة مسبقا قدر الامكان بمراعاة كل المعلومات ذات الصلة ، كما يتعين التدقيق في أي مسار محدد قبل الشروع في الرحلة .

2.3.4 يجب التثبت أثناء الخفارة من المسار والموقع والسرعة وذلك بفواصل زمنية ذات وتيرة كافية لضمان اتباع السفينة للمسار المخطط .

3.3.4 يجب أن يكون الضابط المسؤول عن الخفارة على علم تام بمواقع جميع معدات السلامة والملاحة على متن السفينة وبطرق تشغيلها ، وأن يدرك الحدود التشغيلية لمثل هذه المعدات وأن يأخذها بعين الاعتبار .

4.3.4 لا يجوز أن يكلف الضابط المسؤول عن الخفارة الملاحية أو أن يضطلع بأي واجبات يمكن أن تعرقل الملاحة الآمنة للسفينة .

4.4 *المعدات الملاحية*

1.4.4 على الضباط المسؤولين عن الخفارة أن يستخدموا على النحو الأمثل جميع المعدات الملاحية الموضوعة تحت تصرفهم .

2.4.4 على الضابط المسؤول عن الخفارة ، عند استخدامه للرادار ، أن يضع نصب عينه ضرورة الامتثال في كل الأوقات الى الأحكام المتعلقة باستخدام الرادار الواردة في اللوائح المنطبقة من لوائح منع التصادم في البحار .

3.4.4 وفي حالات الضرورة ، فإن من الواجب ألاّ يتردد ضابط الخفارة في استخدام الدفة ، والمحركات ، وأجهزة الاشارات الصوتية والضوئية .

5.4 *المهام والمسؤوليات الملاحية*

1.5.4 على الضابط المسؤول عن الخفارة أن يقوم بما يلي :

1. الاضطلاع بالخفارة في مقصورة القيادة ؛

2. عدم مغادرة مقصورة القيادة في أي حال من الأحوال الى أن يأتي من يحل محله حسب الأصول ؛

3. الاستمرار في الاضطلاع بمسؤولية الملاحة الآمنة للسفينة ، على الرغم من وجود الربان في مقصورة القيادة ، الى أن يتم اخطاره تحديدا بأن الربان قد تسلم هذه المسؤولية على أن يكون ذلك مفهوما من قبل الطرفين ؛

4. اخطار الربان عندما تساوره الشكوك بشأن ما يجب اتخاذه من تدابير حفاظا على السلامة ؛ و

5. عدم تسليم مقاليد الخفارة الى الضابط البديل اذا كان هناك ما يدفع الى الاعتقاد أن الضابط المذكور عاجز عن الاضطلاع بواجبات الخفارة بفعالية ، وفي تلك الحالة فإن عليه اخطار الربان بذلك .

2.5.4 وعند استلام الخفارة فإن على الضابط البديل أن يتثبت من موقع السفينة التقديري أو الحقيقي وأن يتأكد من الوجهة المزمعة ، والمسار والسرعة ، وأن يلاحظ أية اخطار على الملاحة يتوقع مواجهتها خلال الخفارة .

3.5.4 وعند الامكان ، فإنه ينبغي مسك سجل ملائم أثناء الخفارة لتُدوّن فيه التحركات والأنشطة المتعلقة بملاحة السفينة .

6.4 *الرصد*

1.6.4 ينبغي المحافظة على رصد مناسب امتثالاً للقاعدة 5 من "اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار ، لعام 1972" . وسيخدم ذلك الأغراض التالية :

1. المحافظة على حالة تيقظ مستمر بالبصر والسمع وبكل الوسائل الأخرى المتاحة ، فيما يتصل بأي تغير مهم في البيئة التشغيلية ؛

2. التقدير الكامل للوضع ومخاطر التصادم والجنوح وغير ذلك من الأخطار التي تهدد الملاحة ؛ و

3. اكتشاف السفن أو الطائرات المكروبة ، وضحايا السفن الغارقة ، وحطامها ، وبقاياها .

2.6.4 عند تقرير ما اذا كانت تشكيلة الخفارة الملاحية كافية لضمان المحافظة باستمرار على رصد مناسب ، فإن على الربان أن يأخذ في الحسبان جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك العوامل الموصوفة في الفقرة 1.4 من هذه اللائحة ، الى جانب العوامل التالية :

1. الرؤية ، وحالة الطقس والبحر ؛

2. كثافة الملاحة ، والأنشطة الأخرى الجارية في المنطقة التي تبحر فيها السفينة ؛

3. الانتباه الضروري عند الابحار في نظم فصل الطرقات البحرية أو غير ذلك من ترتيبات تنظيم خطوط السير أو بالقرب منها ؛

4. الأعباء الاضافية الناجمة عن طبيعة مهام السفينة ، ومتطلبات التشغيل الفورية ، والمناورات المتوقعة ؛

5. محاكيم الدفة والرفاص وسمات المناورة في السفينة ؛

6. اللياقة للخدمة بالنسبة لأي فرد من أفراد الطاقم المكلفين بالعمل كأعضاء في الخفارة ؛

7. المعرفة والثقة بالكفاءة المهنية لضباط السفينة وطاقمها ؛

8. خبرة كل ضابط في الخفارة الملاحية ، ومدى اطلاع ذلك الضابط على معدات السفينة واجراءاتها وقدرتها على المناورة ؛

9. الأنشطة الجارية على متن السفينة في أي وقت معين ، ومدى توافر المساعدة للاستدعاء الفوري الى مقصورة القيادة عند الضرورة ؛

10. الوضع التشغيلي لأجهزة مقصورة القيادة ومحاكيمها ، بما في ذلك نظم الانذار ؛

11. حجم السفينة ونطاق الرؤية المتاح من موقع القيادة ؛

12. شكل مقصورة القيادة ، من حيث أن ذلك الشكل قد يَحُول دون أن يلاحظ أحد افراد الخفارة بالبصر أو السمع أي تطورات خارجية ؛ و

13. أية معايير أو اجراءات او ارشادات أخرى تتعلق بترتيبات الخفارة واللياقة للخدمة المعتمدة من قبل المنظمة .

7.4 *حماية البيئة البحرية*

ينبغي أن يدرك الربان ، والضابط المسؤول عن الخفارة العواقب الوخيمة للتلوث التشغيلي أو العرضي للبيئة البحرية ، وعليهم أن يتخذوا كل التدابير الوقائية الممكنة لتفادي مثل هذا التلوث ، ولا سيما في اطار اللوائح الدولية والمينائية المعنية .

8.4 *الظروف الجوية*

يتعين على الضابط المسؤول عن الخفارة اتخاذ التدابير المناسبة واخطار الربان عندما يكون هناك احتمال تردّي الأحوال الجوية بما قد تنجرّ عنه عواقب وخيمة على سلامة السفينة ، ويشمل ذلك الظروف المؤدية الى تراكم الجليد .

5 الملاحة بمرشد على متن السفينة

إن تواجد مرشد على متن السفينة لا يعفي الربان أو الضابط المسؤول عن الخفارة من واجباتهما أو التزاماتهما إزاء سلامة السفينة . وينبغي أن يتبادل الربان والمرشد المعلومات بشأن الاجراءات الملاحية ، والظروف المحلية ، وسمات السفينة . ومن واجب الربان والضابط المسؤول عن الخفارة أن يتعاونا بصورة وثيقة مع المرشد وأن يتابعا التثبت الدقيق من موقع السفينة وحركتها .

6 السفن بصدد الصيد أو بصدد البحث عن السمك

1.6 علاوة على المبادئ المسرودة في الفقرة 4 ، فإنه يتعين على الضابط المسؤول عن الخفارة أن يراعي العوامل التالية وأن يتخذ التدابير اللازمة بصددها :

1. السفن الأخرى بصدد الصيد وعدد الصيد التابعة لها ، وسمات المناورة لسفينته ، ولا سيما مسافة توقفها وقطر دائرة دورانها بسرعة الابحار وبعدد الصيد على متنها ؛

2. سلامة الطاقم على السطح ؛

3. الآثار السلبية على سلامة السفينة وطاقمها المنجرة عن انخفاض الاتزان وارتفاع الظهر المكشوف بسبب القوى الاستثنائية المترتبة عن عمليات الصيد ، ومناولة الصيد وتستيفه ، وفي الظروف البحرية والجوية غير العادية ؛

4. القرب من الهياكل البحرية مع الاهتمام الخاص بمناطق السلامة ؛ و

5. حطام السفن والعراقيل المغمورة الأخرى التي يمكن أن تعرض عدّة الصيد للخطر .

2.6 وعند تستيف الصيد ، يولى اهتمام خاص الى المتطلبات الأساسية بشأن ارتفاع الظهر المكشوف بقدر كاف ، والاتزان الكافي ، والكتامة في جميع الأوقات أثناء الرحلة الى غاية ميناء التفريغ ، الى جانب مراعاة استهلاك الوقود والمؤن ، والمخاطر المنجرة عن الظروف الجوية غير المواتية ، ولا سيما مخاطر تراكم الجليد على السطوح المكشوفة أو فوقها في الأماكن التي يحتمل أن يتراكم فيها الجليد في فصل الشتاء .

7 الخفارة عند الرسو

يتعين على الربان أن يكفل المحافظة على خفارة حسب الأصول في جميع الأوقات من مقصورة القيادة أو السطح على سفن الصيد الراسية ، وذلك بغرض المحافظة على سلامة السفينة والطاقم .

8 الخفارة الراديوية

يتعين على الربان أن يكفل المحافظة على خفارة راديوية مناسبة حينما تكون السفينة مبحرة ، وذلك على الترددات المناسبة بمراعاة متطلبات لوائح الراديو .

الملحق 1

يتعين أن يكون النموذج المستخدم الذي يؤكد اصدار شهادة حسب النموذج المبين أدناه ، شريطة حذف العبارات "أو حتى تاريخ انقضاء أي تمديد لصلاحية هذه الشهادة حسبما قد يوضح على القفا" والتي ترد على وجه النموذج والخانات المخصصة لتسجيل تمديد الصلاحية والتي ترد في القفا ، وذلك حينما يشترط الاستعاضة عن الشهادة في تاريخ انقضائها .

(الخاتم الرسمي)

(البلد)

شهادة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد ، لعام 1995

تشهد حكومة ..... أنه تبين أن حامل هذه الشهادة مؤهل أصولاً وفقاً لأحكام اللائحة ..... من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، وأنه يتمتع بالكفاءة للخدمة كما هو محدد أدناه ، رهنا بأية قيود مشار اليها حتى .....أو حتى تاريخ انقضاء أي تمديد لصلاحية هذه الشهادة حسبما قد يوضح على القفا :

ويمكن للحامل الشرعي لهذه الشهادة أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية :

الصفة	القيود المفروضة (إن وجدت)

شهادة رقم .....صادرة في .....

(الخاتم الرسمي)

.....
توقيع المسؤول المفوض أصولاً

.....
اسم المسؤول المفوض أصولاً

تاريخ ميلاد حامل الشهادة .....

توقيع حامل الشهادة .....

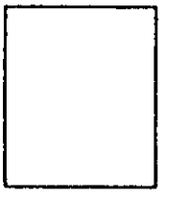

تمدد بذلك صلاحية هذه الشهادة حتى .....

(الخاتم الرسمي)

.....
توقيع المسؤول المفوض أصولاً

تاريخ التمديد.....

.....
اسم المسؤول المفوض أصولاً

تمدد بذلك صلاحية هذه الشهادة حتى .....

(الخاتم الرسمي)

.....
توقيع المسؤول المفوض أصولاً

تاريخ التمديد.....

.....
اسم المسؤول المفوض أصولاً

الملحق 2

يتعين أن يكون النموذج المستخدم الذي يؤكد اصدار الشهادة حسب النموذج المبين أدناه ، شريطة حذف العبارات "أو حتى تاريخ انقضاء أي تمديد لصلاحية هذا الاقرار حسبما قد يوضح على القفا" والتي ترد على وجه النموذج والخانات المخصصة لتسجيل تمديد الصلاحية والتي ترد في القفا ، وذلك حينما يشترط الاستعاضة عن الاقرار في تاريخ انقضائه .

(الخاتم الرسمي)

(البلد)

اقرار يؤكد اصدار شهادة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد ، لعام 1995

تشهد حكومة ..... أن الشهادة رقم ..... قد منحت لـ ..... الذي تبين أنه مؤهل أصولا وفقا لأحكام اللائحة ..... من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، وأنه يتمتع بالكفاءة للخدمة حسبما هو مبين أدناه ، رهنا بأية قيود يشار اليها حتى ..... أو حتى تاريخ انقضاء أي تمديد لصلاحية هذا الاقرار حسبما قد يوضح على القفا :

ويمكن للحامل الشرعي لهذا الاقرار أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية المحددة في المتطلبات المنطبقة للتطقيم الأمن التي تشترطها الادارة :

الصفة	القيود المفروضة (إن وجدت)

اقرار رقم..... صادر في .....

(الخاتم الرسمي)

.....
توقيع المسؤول المفوض أصولا

.....
اسم المسؤول المفوض أصولا

تاريخ ميلاد حامل الشهادة .....

توقيع حامل الشهادة .....

صورة حامل الشهادة

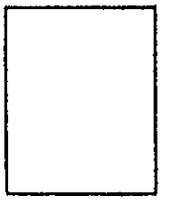

تمدد بذلك صلاحية هذا الاقرار حتى .....

(الخاتم الرسمي)

.....

توقيع المسؤول المفوض أصولاً

تاريخ التمديد.....

.....

اسم المسؤول المفوض أصولاً

تمدد بذلك صلاحية هذا الاقرار حتى .....

(الخاتم الرسمي)

.....

توقيع المسؤول المفوض أصولاً

تاريخ التمديد.....

.....

اسم المسؤول المفوض أصولاً

الملحق 3

يتعين أن يكون النموذج المستخدم الذي يؤكد الاعتراف بشهادة حسب النموذج المبين أدناه ، شريطة حذف العبارات "أو حتى تاريخ انقضاء أي تمديد لصلاحية هذا الاقرار حسبما قد يوضح على القفا" والتي ترد على وجه النموذج والخانات المخصصة لتسجيل تمديد الصلاحية والتي ترد في القفا ، وذلك حينما يشترط الاستعاضة عن الاقرار في تاريخ انقضائه .

(الخاتم الرسمي)

(البلد)

اقرار يؤكد الاعتراف بشهادة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد ، لعام 1995

تشهد حكومة ..... أن الشهادة رقم..... الممنوحة لـ ..... من قبل حكومة ..... أو نيابة عنها هي شهادة معترف بها أصولا وفقا لأحكام اللائحة 7/ الباب الأول من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، وأن الحامل الشرعي مخول بالخدمة حسبما هو مبين أدناه ، رهنا بأية قيود مشار اليها حتى ..... أو حتى تاريخ انقضاء أي تمديد لصلاحية هذا الاقرار حسبما قد يوضح على القفا :

ويمكن للحامل الشرعي لهذا الاقرار أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية المحددة في المتطلبات المنطبقة للتطقيم الأمن التي تشترطها الادارة :

الصفة	القيود المفروضة (إن وجدت)

اقرار رقم..... صادر في .....

(الخاتم الرسمي)

.....
توقيع المسؤول المفوض أصولا

.....
اسم المسؤول المفوض أصولا

تاريخ ميلاد حامل الشهادة .....

توقيع حامل الشهادة .....

صورة حامل الشهادة

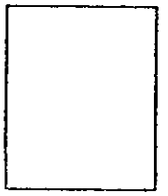

تمدد بذلك صلاحية هذا الاقرار حتى .....

(الخاتم الرسمي) .....
توقيع المسؤول المفوض أصولاً

تاريخ التمديد..... .....
اسم المسؤول المفوض أصولاً

تمدد بذلك صلاحية هذا الاقرار حتى .....

(الخاتم الرسمي) .....
توقيع المسؤول المفوض أصولاً

تاريخ التمديد..... .....
اسم المسؤول المفوض أصولاً

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3598.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/12 الصادر في 19 أبريل 2012 بتغيير وتتميم المنشور رقم 26/G/2006 بتاريخ 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 248.07 الصادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/12 الصادر في 19 أبريل 2012 بتغيير وتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 26/G/2006 المشار إليه أعلاه، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : نزار بركة

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/12 صادر في 19 أبريل 2012 بتغيير وتتميم المنشور رقم 26/G/2006 بتاريخ 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، حسب المقاربة المعيارية

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) لا سيما المادتين 17 و50 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 11 أبريل 2012 ؛

تغير بموجب هذا المنشور مقتضيات المنشور رقم 26/G/2006 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان، المصادق عليه بقرار لوزير المالية والخوصصة رقم 248.07 الصادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007)، كما تم تغييره بمنشور والي بنك المغرب رقم 6/G/2010،

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادتين 2 و 3 من المنشور رقم 26/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المشار إليه أعلاه :

«المادة 2. ـ يجب على المؤسسات أن تحترم باستمرار، على أساس «فردي أو مثبت أو هما معا :

« ـ معامل ملاءة أدنى بنسبة 12%، يعرف كنسبة بين مجموع «أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق «ومخاطر التشغيل المرجحة، من جهة أخرى ؛

« ـ معامل أدنى بنسبة 9 %، يعرف كنسبة بين مجموع أموالها «الذاتية الأساسية، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر «التشغيل ومخاطر السوق المرجحة، من جهة أخرى.»

«المادة 3. ـ تُمثل الأموال الذاتية والأموال الذاتية الأساسية كما تم «تعريفها بمقتضيات المنشور رقم 7/G/2010 المتعلق بالأموال الذاتية «لمؤسسات الائتمان، المقام المعتمد في حساب المعاملات المشار إليها في «المادة 2 أعلاه.»

المادة الثانية

تتمم مقتضيات المنشور رقم 26/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المشار إليه أعلاه بالمادة 67 أدناه :

«المادة 67. ـ يتعين على المؤسسات التي لا تحترم المتطلبات المشار «إليها في المادة 2 أعلاه، التقيد بها في أجل أقصاه 30 يونيو 2013.»

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3599.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/12 الصادر في 19 أبريل 2012 بتغيير وتتميم المنشور رقم 8/G/2010 بتاريخ 31 ديسمبر 2010 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 753.12 الصادر في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 8/G/2010 بتاريخ 31 ديسمبر 2010 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/12 الصادر في 19 أبريل 2012 بتغيير وتتميم منشور والي بنك المغرب رقم 8/G/2010 بتاريخ 31 ديسمبر 2010 المشار إليه أعلاه، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : نزار بركة

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 6/ و/ 12 صادر في 19 أبريل 2012 بتغيير وتتميم المنشور رقم 8/G/2010 بتاريخ 31 ديسمبر 2010 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427(14 فبراير 2006) لا سيما المادتين 17 و 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان في11 أبريل 2012 ؛

تغير بمقتضى هذا المنشور مقتضيات المنشور رقم 8/G/2010، المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان والمصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 753.12 الصادر في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012)،

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادتين 3 و 4 من المنشور رقم 8/G/2010 المشار إليه أعلاه والصادر في 31 ديسمبر 2010 :

«المادة 3. ـ يتعين على المؤسسات احترام بشكل دائم، على أساس «منفرد و/أو مثبت أو مثبت فرعي، ما يلي :

«• معامل أدنى للملاءة قدره 12%، يُعرّف كنسبة بين مجموع «أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان والسوق «والتشغيل المرجحة لديها، من جهة أخرى ؛

«• معامل أدنى قدره 9%، يُعرّف كنسبة بين مجموع أموالها الذاتية «الأساسية، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل «المرجحة، من جهة أخرى.»

«المادة 4. ـ تُمثل الأموال الذاتية والأموال الذاتية الأساسية كما تم «تعريفها بمقتضيات المنشور رقم 7/G/2010 المتعلق بالأموال الذاتية «لمؤسسات الائتمان، المقام المعتمد في حساب المعاملات المشار إليها في «المادة 3 أعلاه.»

المادة الثانية

تتمم مقتضيات المنشور رقم 8/G/2010، المشار إليه أعلاه، الصادر في 31 ديسمبر 2010 بالمادة 130 أدناه :

«المادة 130. ـ ينبغي على مؤسسات الائتمان التي لا تحترم «المتطلبات المشار إليها في المادة 3أعلاه، أن تتقيد بها في أجل لا يتعدى «30 يونيو 2013.»

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3600.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/12 الصادر في 19 أبريل 2012 بتغيير وتتميم المنشور رقم 25/G/2006 بتاريخ 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 247.07 الصادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 25/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/12 الصادر في 19 أبريل 2012 بتغيير وتتميم المنشور رقم 25/G/2006 المشار إليه أعلاه، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/12 صادر في 19 أبريل 2012 بتغيير وتتميم المنشور رقم 25/G/2006 بتاريخ 5 ديسمبر 2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) لا سيما المادتين 17 و50 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 11 أبريل 2012 ؛

تغير بموجب هذا المنشور مقتضيات المنشور رقم 25/G/2006 المتعلق بالمعامل الأدنى لملاءة مؤسسات الائتمان، المصادق عليه بقرار لوزير المالية والخوصصة رقم 247.07 صادر في 24 من محرم 1428 (13 فبراير 2007)، كما تم تغييره وتتميمه بمنشور والي بنك المغرب رقم 5/G/2010،

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادتين 2 و 3 من المنشور رقم 25/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المشار إليه أعلاه :

«المادة 2. ـ يجب على المؤسسات أن تحترم باستمرار، على أساس «فردي أو مثبت أو هما معا :

« • معامل ملاءة أدنى بنسبة 12%، يعرف كنسبة بين مجموع «أموالها الذاتية، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق «المرجحة، من جهة أخرى ؛

« • معامل أدنى بنسبة 9 % يعرف كنسبة بين مجموع أموالها «الذاتية الأساسية، من جهة، ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر «السوق المرجحة، من جهة أخرى.»

«المادة 3. ـ تُمثل الأموال الذاتية والأموال الذاتية الأساسية كما تم «تعريفها بمقتضيات المنشور رقم 7/G/2010 المتعلق بالأموال الذاتية «لمؤسسات الائتمان، المقام المعتمد في حساب المعاملات المشار إليها في «المادة 2 أعلاه.»

المادة الثانية

تتمم مقتضيات المنشور رقم 25/G/2006 الصادر في 5 ديسمبر 2006 المشار إليه أعلاه بالمادة 31 أدناه :

«المادة 31. ـ يتعين على المؤسسات التي لا تحترم المتطلبات المشار «إليها في المادة 2 أعلاه، أن تتقيد بها في أجل أقصاه 30 يونيو 2013.»

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3602.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 9/و/12 بتاريخ 19 أبريل 2012 المتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 9/و/12 الصادر في 19 أبريل 2012 المتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المنشور رقم 14/G/2000 بتاريخ 16 نوفمبر 2000 المتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 9/و/12 صادر في 19 أبريل 2012 يتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، لا سيما المواد 17 و47 و48 و55 منه ؛

وبعد الاطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 11 أبريل 2012 ؛

يحدد بموجب هذا المنشور كيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية ووثائقها التكميلية.

المادة الأولى

يجب إعداد القوائم التركيبية، التي تشتمل على الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة التدبير وجدول تدفقات الخزينة وقائمة المعلومات التكميلية، على أساس فردي، طبقا لمقتضيات الباب الثالث من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان.

المادة 2

يجب إعداد القوائم التركيبية المعدة على شكل مثبت طبقا لمقتضيات الباب الرابع من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان، وإرسالها في شكل قوائم «FINREP».

المادة 3

يتعين على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بالحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة التدبير المحصورة مع نهاية ديسمبر، وإن كانت مؤقتة، خلال أجل أقصاه 15 مارس من السنة المحاسبية الموالية.

المادة 4

يجب أن تتم أول عملية تقديم للقوائم التركيبية المعدة على شكل مثبت، على أساس الحسابات المثبتة المحصورة مع نهاية ديسمبر 2011. ويجوز أن تقتصر هذه العملية الأولى على الحصيلة وحساب النتائج المثبتة.

وتستمر مؤسسات الائتمان في موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية المثبتة المعدة وفقا للكيفيات التي يحددها المنشور رقم 56/G/2007، وذلك خلال فترة انتقالية يحددها بنك المغرب.

المادة 5

يتعين على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية وكذا القوائم التركيبية المعدة على شكل مثبت، وفقا للنماذج والآجال والكيفيات التقنية التي يحددها.

المادة 6

يجب حصر القوائم التركيبية والوثائق التكميلية وكذا القوائم التركيبية المعدة على شكل مثبت، حسب فترة إصدارها، في اليوم الأخير من الاسدس أو من السنة.

المادة 7

يعبر عن المبالغ الواردة في القوائم التركيبية والوثائق التكميلية بآلاف الدراهم، مع جبرها إلى أقرب ألف درهم.

يعبر عن المبالغ الواردة في القوائم التركيبية المعدة على شكل مثبت، بالدراهم دون أعشار.

المادة 8

يجب أن تخضع القوائم التركيبية والوثائق التكميلية وكذا القوائم التركيبية، المعدة على شكل مثبت لعمليات المراقبة الملائمة قبل إرسالها إلى بنك المغرب.

المادة 9

يجب أن تكون القوائم التركيبية المعدة على أساس فردي ومثبت مؤرخة ومذيلة بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أو عند الاقتضاء، الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض.

يجب موافاة بنك المغرب بهذه القوائم مرفقة بشهادة مراقبي الحسابات المعدة طبقا لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 1/G/2008 المتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية لمؤسسات الائتمان.

المادة 10

تقوم مؤسسات الائتمان بموافاة بنك المغرب، فور المصادقة على الحسابات السنوية من طرف الهيأة المختصة وخلال أجل أقصاه 31 ماي، بالوثائق التالية :

- تقرير التدبير المعد سنويا من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية والذي يتضمن قائمة المعلومات التكميلية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛
- ملاحظات مجلس الرقابة حول تقرير مجلس الإدارة الجماعية وكذا حسابات السنة المحاسبية، عند الاقتضاء ؛
- تقرير مراقبي الحسابات ؛
- نص القرارات المعتمدة.

المادة 11

تقوم مؤسسات الائتمان بموافاة بنك المغرب بكل تغيير يطرأ على توزيع رأسمال الشركة وعلى تركيبة مجلس إدارتها أو مجلس رقابتها وكذا على إدارتها العامة أو إدارتها الجماعية.

المادة 12

تقوم مؤسسات الائتمان بموافاة بنك المغرب، خلال أجل أقصاه 30 يونيو، بالقوائم التركيبية المحصورة مع نهاية كل سنة محاسبية تتعلق بشركات، غير مؤسسات الائتمان، التي تمارس عليها مراقبة حصرية أو مشتركة أو لها تأثير كبير عليها حسب مدلول أحكام الباب الرابع من المخطط المحاسبي لمؤسسات الائتمان، وكذا بقائمة تبين تركيبة مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية لهذه الشركات.

ويجب أن تتضمن القوائم التركيبية المشار إليها على الخصوص :

- الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة التدبير وجدول تدفقات الخزينة، مرفوقة بشهادة مراقب أو مراقبي الحسابات ؛
- بيان توزيع رأسمال الشركة ؛
- جدول سندات المشاركة التي تتم حيازتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شركات أخرى.

المادة 13

تنسخ مقتضيات المنشور رقم 14/G/2000 الصادر في 16 نوفمبر 2000 المتعلق بكيفيات موافاة بنك المغرب بالقوائم التركيبية والوثائق التكميلية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3603.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/12 بتاريخ 19 أبريل 2012 المتعلق بالرأسمال الأدنى للوسطاء في مجال تحويل الأموال.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/12 الصادر في 19 أبريل 2012 المتعلق بالرأسمال الأدنى للوسطاء في مجال تحويل الأموال، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1600.07 الصادر في 22 من رجب 1428 (7 أغسطس 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 37/G/2007 المتعلق بالرأسمال الأدنى للوسطاء في مجال تحويل الأموال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/12 صادر في 19 أبريل 2012 المتعلق بالرأسمال الأدنى للوسطاء في مجال تحويل الأموال

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) لا سيما المادتين 29 و 17 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 11 أبريل 2012 ؛

يحدد في هذا المنشور الرأسمال الأدنى المطلوب من الشركات التي تمارس بصفة اعتيادية عمليات الوساطة في مجال تحويل الأموال ،

المادة الأولى

يجب على كل شخص معنوي معتمد لممارسة نشاط الوساطة في مجال تحويل الأموال أن يثبت التوفر في موازنته على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها، يعادل على الأقل ستة ملايين (6.000.000) درهم.

المادة الثانية

يتعين على الوسطاء في مجال تحويل الأموال الذين لا يحترمون المتطلبات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن يتقيدوا بها في أجل أقصاه 30 يونيو 2013.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المنشور رقم 37/G/2007 الصادر في 9 يوليو 2007 المتعلق بالرأسمال الأدنى للوسطاء في مجال تحويل الأموال.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 986.13 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يقضي بتغيير القرار رقم 669.99 الصادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) والقرار رقم 3682.12 الصادر في 29 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 669.99 الصادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بإجبارية تطبيق معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3682.12 الصادر في 29 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ :

- المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 669.99 الصادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999)، فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالمعيار المغربي NM 06.7.030 ؛ و
- المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3682.12 الصادر في 29 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012)، فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالمواصفة القياسية المغربية NM EN 314.02.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

الإمضاء : عبد القادر أعمارة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.210 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.96.745 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة : «جمعية حنان لرعاية الأطفال المعاقين» الكائن مقرها بتطوان جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.745 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة : «جمعية حنان لرعاية الأطفال المعاقين» جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى الطلب الذي قدمته «جمعية حنان لرعاية الأطفال المعاقين» الكائن مقرها بتطوان قصد الرفع من القيمة الإجمالية لممتلكاتها من المنقولات والعقارات ؛

وعلى نتائج البحث الإداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.745 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ؛

«المادة الثانية. – يجوز للجمعية المذكورة أن تملك من المنقولات «والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تجاوز قيمة ذلك مائة مليون درهم «(100.000.000 درهم).»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.212 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل ماجور حسن الاسماعيلي آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور حسن الاسماعيلي أو عاقه عائق ناب عنه المون العسكري من الدرجة الثالثة بدر الدين الشبروي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.07.208 الصادر في 29 من صفر 1428 (19 مارس 2007) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 مارس 2013.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.213 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل ماجور أحمد المودن آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور أحمد المودن أو عاقه عائق ناب عنه المون العسكري من الدرجة الثالثة مادوني علوي مولاي احفيظ.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.08.616 الصادر في 6 شوال 1429 (6 أكتوبر 2008) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 مارس 2013.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.214 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل مولاي الحسن طاهيري آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري بگلميم المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل مولاي الحسن طاهيري أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل عبد الرحمن امغاري.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.06.352 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 مارس 2013.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.215 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل ماجور عبد الكريم المحمودي آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور عبد الكريم المحمودي أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل الإداري كمال عبروق.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.09.231 الصادر في 10 ربيع الآخر 1430 (6 أبريل 2009) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 مارس 2013.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.216 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل عبد الرزاق صابر آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري بالعيون المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل عبد الرزاق صابر أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل الإداري إدريس الميلودي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.10.470 الصادر في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 مارس 2013.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.127 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد تيوين بإقليم ورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 20 يونيو إلى 20 أغسطس 2012 بجماعة امرزكان بإقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد تيوين بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/10000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

الملاك

رقم الملف	اسم وعنوان المالك او المفوض انه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك ار س	الاغراس والمنشات السطحية النـوعيـة	الاغراس والمنشات السطحية العـدد
1	جماعةامرزكان دوار تيوين امغا جماعة امرزكان قيادة امرزكان وورزازات	1	1	غير محفظة	دهس بوري	91 77 00	مبنى بالحجر و الاسمنت سقف خشب حائط مبني بالحجر مبنى بالحجر سقف اسمنت مبنى بالحجارة سقف خشب فناء	897,15 م2 259,57 م2 26,98 م2 64,87 م2 25,54 م2
		2	1	غير محفظة	دهس بوري	86 33 01		

ذوو الحقوق

رقم الملف	اسم و عنوان المالك	الأغراس و المنشآت السطحية	
1121	Pشمرو احمد 138427 دوار ادرمي، جماعة امرزكان ، قيادة امرزكان، إقليم ورزازات	مبنى بالاسمنت المسلح حائط بالحجارة ضالة بالاسمنت المسلح	68,25 م2 65,16 م2 10,61 م2
1122	Pشمرو الحسن 215331 دوار ادرمي، جماعة امرزكان، قيادة امرزكان، إقليم ورزازات	مبنى بالحجر سقف خشب فناء اسطبل بالتابية سقف خشب حائط بالحجر	136,83 م2 33,86 م2 82,33 م2 27,61 م2
1125	Pاقديم حامد 98004 دوار ادرمي، جماعة امرزكان، قيادة امرزكان، إقليم ورزازات	مبنى بالاجور و الاسمنت سقف خشب مبنى بالحجر سقف خشب حائط بالحجارة	78,80 م2 52,94 م2 37,26 م2
1126	**Pبورحيمي محمد 36494** دوار ادرمي، جماعة امرزكان، قيادة امرزكان، إقليم ورزازات	مبنى بالاسمنت المسلح من النوع الجيد حائط بالاجور ة الاسمنت الصبار زيتون متوسط زيتون صغير لوز متوسط عنب كبير تين كبير	147,42 م2 84,22 م2 9,20 م2 1 2 1 1 1
1127	**Pاقديم محمد 53539** **دوار ادرمي، جماعة امرزكان، قيادة** امرزكان، إقليم ورزازات	مبنى بالاسمنت المسلح مبنى بالتابية سقف خشب حائط بالحجر ضالة بالإسمنت المسلح	70,96 م2 254,92 م2 182,90 م2 11,33 م2

رقم الملف	إسم و عنوان المالك	الأغراس و المنشآت السطحية	
1129	Pبوكوك حامد 153773 دوار ادرمي، جماعة امرزكان، قيادة امرزكان، إقليم ورزازات	مبنى بالاجور و الاسمنت سقف خشب مبنى بالتابية سقف خشب مبنى بالحجر سقف خشب اسطبل بالتابية سقف خشب حائط بالحجارة	17,54 م2 155,02 م2 20,93 م2 51,04 م2 40,66 م2
1130	Pباعلا محمد 144377 دوار ادرمي، جماعة امرزكان، قيادة امرزكان، إقليم ورزازات	مبنى بالتابية سقف خشب فناء حائط بالتابية	94,63 م2 16,92 م2 71,29 م2
1131	Pدوهاد عبد الله 212145 دوار ادرمي، جماعة امرزكان، قيادة امرزكان، إقليم ورزازات	مبنى بالاجور و الاسمنت سقف خشب فناء اسطبل بالتابية سقف خشب	176,28 م2 42,20 م2 48,42 م2
1132	Pايت احساين عمر 211159 دوار ادرمي، جماعة امرزكان، قيادة امرزكان، إقليم ورزازات	مبنى بالتابية سقف خشب اسطبل بالتابية سقف خشب فناء حائط بالتابية لوز كبير لوز صغير تين كبير عنب كبير الصبار	127,63 م2 20,16 م2 10,71 م2 44,58 م2 4 2 1 1 5,70 م2
1133	Pبويسكجاض عبد الله 123162 دوار ادرمي، جماعة امرزكان، قيادة امرزكان، إقليم ورزازات	مبنى بالاسمنت المسلح مبنى بالتابية سقف خشب فناء اسطبل بالتابية سقف خشب حائط بالحجر	51,37 م2 57,44 م2 33,39 م2 16,00 م2 14,89
1134	Pبويسكجاض حامد 152314 دوار ادرمي، جماعة امرزكان، قيادة امرزكان، إقليم ورزازات	مبنى بالتابية سقف خشب فناء حائط بالتابية ضالة بالإسمنت المسلح	134,18 م2 11,02 م2 7,61 م2 10,44 م2
1135	Pالقضاوي حامد 60876 دوار ادرمي، جماعة امرزكان، قيادة امرزكان، إقليم ورزازات	مبنى بالتابية سقف خشب فناء حائط بالتابية اسطبل بالتابية سقف خشب	77,24 م2 27,56 م2 17,39 م2 12,60 م2

رقم المقطع	إسم و عنوان المالك	الأغراس و المنشآت السطحية	
1136	Pالسوسي محمد 90010 دوار ادرمي، جماعة امرزكان، قيادة امرزكان، إقليم ورزازات	مبنى بالتابية سقف خشب اسطبل بالتابية سقف خشب حائط بالحجر	217,27 م2 50,06 م2 16,91 م2
5/1	Pافرسيك الحسن 62077 دوار الصروب، جماعة امرزكان، قيادة امرزكان، إقليم ورزازات	مبنى بالاسمنت المسلح	21,00 م2
11/1	Pافغيس احمد 157005 دوار الصروب، جماعة امرزكان، قيادة امرزكان، إقليم ورزازات	مبنى بالطين سقف خشب	19,70 م2
35/1	Eبويفنس ابراهيم 14890 دوار الصروب، جماعة امرزكان، قيادة امرزكان، إقليم ورزازات	بئر مجهز	15,50 م.ع

المادة الثالثة. – يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : فؤاد دويري.

مرسوم رقم 2.13.141 صادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد ويركان وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ما بين 17 أكتوبر و17 ديسمبر 2012 بجماعة ويركان بإقليم الحوز ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد ويركان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الرسم	اسم ولقب المالك أو الحائز أو المدعي	رقم الملكية	رقم القطعة	الوضعية القانونية	الوضعية الطبيعية	الوضعية			الأغراس والبناء	
1	أخنتاتي زروايل رقم ب ت و E 56807 دوار درب ويركان جماعة ويركان قيادة ويركان إقليم الحوز	1	1	غير محفظة	سقوية	00	32	71	زيتون كبير صفصاف كبير كرم كبير	17 43 7
ذوو حقوق السطحية										
1/1	عبد اللطيف زروايل رقم ب ت و E 13910 دوار درب ويركان جماعة ويركان قيادة ويركان إقليم الحوز		1						سكنى بالإسمنت المسلح	249 م²
2/1	علي ابت إبراهيم رقم ب ت و E 79874 دوار درب ويركان جماعة ويركان قيادة ويركان إقليم الحوز		1						سكنى بالإسمنت المسلح سكنى بالإسمنت المسلح فناء	55 م² 116 م² 114 م²
3/1	عبد الكبير زروايل رقم ب ت و E 802561 دوار درب ويركان جماعة ويركان قيادة ويركان إقليم الحوز		1						بئر مجهز سكنى بالإسمنت المسلح صهريج بالإسمنت المسلح	6 م ع 74 م² 9 م²

المادة الثالثة. – يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 3142.12 صادر في 24 من شوال 1434 (12 سبتمبر 2012) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام للركاب والبضائع والإخلاء الصحي بواسطة طائرة الأجرة لشركة « Alfa Air ».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 122 و127 و128 و134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخص استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 2 و3 و4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « Alfa Air »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Alfa Air»، الكائن مقرها بكلم 3.5، طريق زعير، سويسي الرباط، بأن تقوم باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام والإخلاء الصحي بواسطة طائرة الأجرة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك بواسطة المعدات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمتقضيات الخاصة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة « Alfa Air » ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وهي صالحة للنقل بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة بوساطة طائرة الأجرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العام الداخلي تأمينا يضمن لركابها الحصول على تعويض جزافي، في حالة وقوع حادثة لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

أما بالنسبة للرحلات الدولية يجب على الشركة أن تبرم تأمينا مطابقا للاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المبرمة بمونتريال بتاريخ 28 ماي 1999.

ويجب ذكر هذا التأمين في عقد النقل المسلم للركاب.

كما يجب على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير وكذا عن مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون كل الربابنة المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق وطبيعة التحليق المزمع القيام به ؛

- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛

- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب على الشركة عند القيام برحلة أغراض صحية أن تضمن وجود طبيب على متن الطائرة أو إن لم يكن فممرض، وكذا جميع التجهيزات اللازمة بغية الاستجابة لمتطلبات الرحلات الصحية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز للربابنة إجراء مهام الإغاثة والإنقاذ فيما يخص الإخلاء المتعلق بعمليات الإنقاذ الأولية إلا في إطار المهام المنسقة مع المصالح المسؤولة المرخص لها.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات مزودة بأجهزة الراديو التي تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تيليفونية من نوع UHF وVHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الهيئات المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه وضمان التواصل مع خلية التنسيق في الأرض.

المادة 7

يجب على الربابنة، عند استعمال مدرجات الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير المراقبة، التقيد بالشروط التالية :

- الحصول على الموافقة المسبقة من المصالح المختصة بمديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية (المدنية والعسكرية) ؛

- إشعار هيئات مراقبة الحركة الجوية في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران أو الأعمال.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي ومديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة « Alfa Air » المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل قرار للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة « Alfa Air » إلى المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العالية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛
- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «Alfa Air» أن تقدم في أي وقت إلى مديرية النقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء تقييم دوري مستمر لبيانها المالي.

المادة 11

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية المعمول بها وخصوصا أحكام المرسوم المذكور، ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 12

تعتبر هذه الرخصة صالحة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني.

يمكن تجديد هذه الرخصة لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها لا سيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة مرفقا بالمعلومات المذكورة أعلاه في المادة 10.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من مدير النقل الجوي ومدير الملاحة الجوية المدنية، كل حسب إختصاصاته.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1434 (12 سبتمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 765.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام والعمل الجوي بواسطة المنطاد الجوي لشركة «Ciel d'Afrique».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 122 و127 و128 و134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخص استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 2 و3 و4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Ciel d'Afrique»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Ciel d'Afrique»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 15 زنقة موريطانيا، كليز ص ب 7333، مراكش، طريق الدار البيضاء، مراكش، بأن تقوم باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة منطاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الآليات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Ciel d'Afrique» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العام، تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب ذكر هذا التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب على الشركة أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 4

تعرف منطقتي اشتغال الشركة المحددة بالإحداثيات الجغرافية التالية :

• منطقة الشمال الشرقي لمدينة مراكش :

31° 42' N - 07° 51' W

31° 46' N - 07° 56' W

31° 53' N - 07° 56' W

31° 53' N - 07° 40' W

31° 42' N - 07° 40' W

• منطقة شيشاوة :

31° 34' N - 08° 29' 1 W

31° 32' N - 08° 44' 1 W

31° 18' N - 08° 45' 1 W

31° 19' N - 08° 32' 1 W

31° 25' N - 08° 23' 1 W

وفي حالة رغبة شركة «Ciel d'Afrique» الاستفادة من الطيران في مناطق أخرى بالمغرب، يجب عليها وضع طلب لدى المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي قصد الموافقة عليه بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما لأجل الحصول على رخصة مؤقتة.

يجب إبلاغ السلطات المحلية والدرك الملكي مسبقا بكل طيران تعتزم القيام به.

المادة 5

يجب أن تجهز المناطيد المستعملة بجهاز راديو VHF مزدوج من أجل السماح بإقامة اتصال دائم مع أبراج المراقبة الأقرب إلى المجال الجوي الذي تحلق فيه.

يحدد الارتفاع الأقصى للتحليق في 3000 قدم.

المادة 6

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص لها وبمقتضى هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تعده المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

تحدد مدة الترخيص لإنجاز البرنامج المذكور باتفاق مشترك مع المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي.

المادة 7

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة المنطاد حاصلين على رخصة ربان محترف لقيادة المنطاد.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المديرية العامة للطيران المدني أو مصالح الملاحة الجوية ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق وطبيعة التحليق المزمع القيام به ؛

- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛

- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني ؛

- اجتناب القيام بأعمال التصوير الجوي التي لها طابع تجاري.

المادة 8

يجب أن تقدم شركة «Ciel d'Afrique» إلى المصالح المختصة بمديرية النقل الجوي خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين ؛

- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛

- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «Ciel d'Afrique» أن تقدم في أي وقت إلى مديرية النقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء تقييم دوري ومستمر لبيانها المالي.

المادة 9

تخضع الشركة لمراقبة المصالح المختصة بالمديرية العامة للطيران المدني من أجل تطبيق المقتضيات المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين والتنظيمات المغربية المعمول بها بشأن ظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري للخدمات الجوية للنقل العام.

المادة 10

يجب أن تشعر شركة «Ciel d'Afrique» المصالح المختصة بالمديرية العامة للطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 11

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم المذكور ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 12

تعتبر هذه الرخصة صالحة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة منها لا سيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى المصالح المختصة بالمديرية العامة للطيران المدني ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة مرفقة بالمعلومات المذكورة أعلاه في المادة 8.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من مدير النقل الجوي ومدير الملاحة الجوية المدنية، كل حسب اختصاصاته.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 846.13 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «RABAT DEEP OFFSHORE» المبرم في 10 ذي الحجة 1433 (25 أكتوبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 10 ذي الحجة 1433 (25 أكتوبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» لأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE» والتي تشتمل على ستة رخص للبحث تسمى «RABAT DEEP OFFSHORE I» إلى «RABAT DEEP OFFSHORE VI» والواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 10 ذي الحجة 1433 (25 أكتوبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» لأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : فؤاد دويري.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نزار بركة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 845.13 صادر في 6 ربيع الأول 1434 (18 يناير 2013) بالموافقة على الاتفاق النفطي «MIR LEFT OFFSHORE» المبرم في 7 محرم 1434 (20 نوفمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Genel Energy Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 7 محرم 1434 (20 نوفمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Genel Energy Limited» لأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «MIR LEFT OFFSHORE» والتي تشتمل على رخصتين للبحث تسميان «MIR LEFT OFFSHORE I» و«MIR LEFT OFFSHORE II» والواقعتين في عرض المحيط الأطلسي ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 7 محرم 1434 (20 نوفمبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Genel Energy Limited» لأجل البحث واستغلال مواد الهيدروكاربورات في منطقة المنفعة المسماة «MIR LEFT OFFSHORE».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1434 (18 يناير 2013).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : فؤاد دويري.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 273.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2982.09 بتاريخ 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RHARB CENTRE» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2982.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RHARB CENTRE» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4067.12 الصادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «RHARB» المبرم في 13 من شعبان 1433 (2 يوليو 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2982.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) :

«المادة الأولى. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RHARB CENTRE» لفترة تكميلية أولى مدتها أربع سنوات تبتدئ من 10 يوليو 2009.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 274.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2983.09 بتاريخ 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RHARB SUD» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2983.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RHARB SUD» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4067.12 الصادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «RHARB» المبرم في 13 من شعبان 1433 (2 يوليو 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2983.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) :

«المادة الأولى. – تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «RHARB SUD» لفترة تكميلية أولى مدتها أربع سنوات «تبتدئ من 10 يوليو 2009.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 979.13 صادر في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.35 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين في حدود التصرفات التالية :

- الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- تشغيل الأعوان المياومين.

المفوض إليهم	النواب	المصلحة المعنية
السادة : حكيم بوحوت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل لسوس - ماسة - درعة بأكادير.	السادة : رشيد المتوكل، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لسوس - ماسة - درعة.	مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لسوس - ماسة - درعة.
محمد بوتدغارت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل لمراكش - تانسيفت - الحوز بمراكش.	سعيد سهامي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لمراكش - تانسيفت - الحوز.	مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لمراكش - تانسيفت - الحوز.
محمد نجيب لخصاصي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل للدار البيضاء الكبرى بالدار البيضاء.	صفوان بياض، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل للدار البيضاء الكبرى.	مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل للدار البيضاء الكبرى.
محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل للرباط - سلا - زمور - زعير بالرباط.	زكرياء بن الغازي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل للرباط - سلا - زمور - زعير.	مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل للرباط - سلا - زمور - زعير.
محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل لفاس - بولمان بفاس.	ادريس علوي مدغري، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لفاس - بولمان.	مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لفاس - بولمان.
عز الدين شلغ، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل للشرق بوجدة.	–	مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل للشرق.
لحسن معزيزي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل لمكناس - تافيلالت بمكناس.	المصطفى سمير، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لمكناس - تافيلالت.	مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لمكناس - تافيلالت.

المادة الثانية. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا كشوف الحسابات النهائية المتعلقة بها والمقترحة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة إذا كان مبلغ عقد الالتزام لا يفوق مليوني درهم (2.000.000 درهم) :

المفوض إليهم	النواب	المصالح المعنية
السادة : حكيم بوحوت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل لسوس - ماسة - درعة بأكادير.	السادة والسيدات : مصطفى الزيوي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لسوس - ماسة - درعة.	المديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل بكلميم - السمارة والعيون - بوجدور ووادي الذهب - لكويرة واشتوكة - إنزكان وزاكورة وتارودانت وورزازات وتيزنيت وطانطان وطاطا والسمارة وأسا - الزاك وبوجدور. مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لسوس - ماسة - درعة.
محمد بوتدغارت، المدير الجهوي للتجهيز والنقل لمراكش - تانسيفت - الحوز بمراكش.	حنان الحيمر، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لمراكش - تانسيفت - الحوز.	المديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل بدكالة - عبدة وقلعة السراغنة والصويرة والحوز وشيشاوة. مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لمراكش - تانسيفت - الحوز.
محمد نجيب لخصاصي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل للدار البيضاء الكبرى بالدار البيضاء.	شامة الرزاني، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل للدار البيضاء الكبرى.	المديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل بتادلة - أزيلال والشاوية - وردية وبنسليمان والجديدة وخريبكة وأزيلال والمحمدية. مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل للدار البيضاء الكبرى.
محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل للرباط - سلا - زمور - زعير بالرباط.	سعيد العلام، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل للرباط - سلا - زمور - زعير.	المديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل بالغرب - الشراردة - بني حسن وطنجة - تطوان والخميسات وسيدي قاسم وتطوان وشفشاون والعرائش ووزان. مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل للرباط - سلا - زمور - زعير.

المفوض إليهم	النواب	المصالح المعنية
السادة : عبد القادر عمارة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل للشرق بوجدة.	السادة والسيدات : –	المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل بالناضور وفجيج وبركان وتاوريرت. مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل للشرق بوجدة.
محمد المودن، المدير الجهوي للتجهيز والنقل لفاس ـ بولمان بفاس.	نعيمة خديديج، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لفاس ـ بولمان.	المديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل بتازة ـ الحسيمة ـ تاونات وبولمان وتاونات وتازة وصفرو. مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لفاس ـ بولمان.
لحسن معزيزي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل لمكناس ـ تافيلالت بمكناس.	المعطي نجيد، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لمكناس ـ تافيلالت.	المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل بإفران وخنيفرة والرشيدية وميدلت. مصلحة السوقيات والمعدات للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل لمكناس ـ تافيلالت.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الثقافة رقم 967.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله العلوي، مدير التراث الثقافي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية التراث الثقافي.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله العلوي الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية التراث الثقافي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 968.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق أفندي، مدير الفنون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الفنون.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الحق أفندي الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الفنون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 969.13 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الوزاني، مدير الكتاب والخزانات والمحفوظات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حسن الوزاني الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 963.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بنسخ القرار رقم 541.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما الفقرة الأولى من المادة الثامنة منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 541.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ قرار وزير التربية الوطنية رقم 541.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 719.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 يناير 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

«.....

« - بلجيكا :

«.....

«– Grade académique de master complémentaire en « anesthésie-réanimation, délivré par la Faculté de « médecine de l'Université Libre de Bruxelles, « Académie universitaire Wallonie-Bruxelles- « Belgique en l'année académique 2010-2011, « assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 6 décembre 2012.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 720.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتتميم القرار رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2871.06 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص الطب الداخلي، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 يناير 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2871.06 الصادر في8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الداخلي :

.....»

د – إسبانيا :

«.....

«– Especialidad de medicina interna, délivré par « ministerio de Sanidad, servicios sociales e Igualdad, « Espagne - le 12 janvier 2012.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1013.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Sciences de gestion et management, spécialité : marketing الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences de gestion et management, à finalité professionnelle, mention : commerce et marketing, spécialité : marketing, dans le domaine sciences de gestion et management, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux IV-France au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti du diplôme de l'Ecole multinationale des affaires-Bordeaux-France - le 26 novembre 2005 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1014.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Migration et médiation sociale الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de master universitario en migraciones y mediacion social - Universitat Rovira I Virgili – Espagne,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإسبانية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس، دورة ماي 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1015.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

– Licence dans le domaine des relations internationales, préparée et délivrée au siège de l'Université de la Russie de l'amitié des peuples Moscou, Fédération de Russie, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1016.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Sciences juridiques, économiques et de gestion, spécialité : politiques du développement الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences juridiques, économiques et de gestion, à finalité recherche, mention : pratique de l'international, spécialité : politiques du développement dans le domaine sciences juridiques, économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5 - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، فرع : الإجازة المطبقة، اختيار : قانون المنشأة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1017.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Gestion des ressources humaines الشهادة التالية :

– Degree of master of arts in human ressource management, délivré par Marymount University Arlington Virginia - le 30 juillet 2011,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية بتاريخ 26 يونيو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1018.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Gestion des ressources humaines الشهادة التالية :

– Degree of master of arts in human ressource management, délivré par Marymount University Arlington Virginia - le 30 juillet 2011,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية بتاريخ 26 يونيو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1019.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2013،

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم القانونية، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en sciences juridiques, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 - France - le 17 septembre 2012, assorti du diplôme de master droit, à finalité recherche, mention : droit comparé, spécialité : droit comparé, dans le domaine droit, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، دورة ماي 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Droit, économie, gestion, spécialité marketing et commercialisation الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité générale, mention : management, spécialité : marketing et commercialisation, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont-Ferrand - I - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti de la maîtrise droit, économie, gestion, mention : management, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2008-2009 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1020.13 صادر في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Droit, écomonie, gestion, spécialité management des PME-PMI الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie gestion, à finalité générale, mention : management , spécialité : management des PME-PMI, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont-Ferrand-1-France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti du diplôme de licence professionnelle commerce, spécialité : management des relations commerciales, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2008-2009 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1434 (26 مارس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 780.13 صادر في 21 من ربيع الآخر 1434 (4 مارس 2013) بمنح اعتماد الشركة المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة « CDG Capital Infrastructures ».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 05-41 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولا سيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي تقدمت به الشركة المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة « CDG Capital Infrastructures » ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة بتاريخ 6 فبراير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « CDG Capital Infrastructures » لمزاولة نشاط شركة مسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1434 (4 مارس 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 781.13 صادر في 22 من ربيع الآخر 1434 (5 مارس 2013) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان حوادث السير.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تعديله وتتميمه ولا سيما المادتان 133 و139 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ميمون زبيار مهندس رئيس، مندوبا للحكومة لدى صندوق ضمان حوادث السير.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2180.11 الصادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليو 2011) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان حوادث السير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1434 (5 مارس 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 990.13 صادر في 21 من ربيع الآخر 1434 (4 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3424 للسيد محمد عناية الله صفريوي مرشد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ فاتح مارس 1982، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 991.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3427 للسيد مولاي العباس العلمي الحامل لدبلوم مهندس «تخصص هندسة معمارية» مسلم من المدرسة العليا Hochschule Für Bildende Künste Hamburg بهامبورك - ألمانيا بتاريخ 11 يونيو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 992.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3429 للسيدة اسلام الغربي الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 فبراير 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 993.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3430 للسيدة سلمى لمريني الوهابي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 يونيو 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 994.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3431 للسيد فؤاد الخطابي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى وإعداد التراب والنقل مدرسة الهندسة المعمارية باريس فيلمان - بفرنسا بتاريخ 26 أغسطس 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1007.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3426 للسيدة صوفية شقرون الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال «المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية فال دوسين» بباريس بتاريخ 5 يناير 2009، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1008.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) يرخص تحت عدد 3432 للسيدة حسناء زاوي الحاملة لدرجة الماستر في البناء والهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدولة التقنية للبناء والهندسة المعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 24 يونيو 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 3366.12 صادر في 18 من رمضان 1433 (7 أغسطس 2012) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس.

والي جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره ولا سيما الفصول 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن رقم 12/120005 بتاريخ 31 ماي 2012 من طرف الشركة المغربية للمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1237695 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا القرار :

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بأسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأسفي في 18 من رمضان 1433 (7 أغسطس 2012).

الإمضاء : عبد الله بندهيبة.

*

* *

رخصة الاستغلال

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
1237695	2005/5/27	الشركة المغربية للمعادن	دراع الكدار X = 184579,19 Y = 154054,71	1900 م شرقا 200 م جنوبا	الثاني	شيشاوة

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)